

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



المركز الجامعي لميلة

المرجع:

المعهد: الآداب واللغات

القسم: اللغة و الأدب العربي

الخطاب الحجاجي عند الإمام نجم الدين الطوفي كتاب عَلمُ الجدل في علم الجدل أنموذجا

مذكرة معدة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص : أدب قديم

الشعبة :أدب عربي

إشراف الأستاذ :

يوسف بن جامع

إعداد الطالب :

عبد الحفيظ دريكش

السنة الجامعية : 2012/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اَوْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ

سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125)

سورة النحل الآية 125

شكر وتقدير

"وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان"

أول حمد نحمده للذي تتم بحمده الصالحات، وأعظم شكر للذي سجدت له الكائنات، الذي لولاه

ما كانت الموجودات، نحمده سبحانه على حسن توفيقه لإتمام هذا البحث.

وعملا بقوله - صلى الله عليه وسلم- " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " رواه أبو داوود وأحمد.

وبعد تمام هذا البحث المتواضع نرى من الواجب علينا، ومن باب الاعتراف بالجميل لأهله،

أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام ، الذين لم يبخلوا علينا يوما بأرائهم ونصائحهم، منذ أن

وطئت أقدامنا هذا المركز الجامعي المبارك، ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل "يوسف بن جامع" الذي

تحمل أعباء الإشراف على هذا البحث، فرعى هذا البحث بكرا حتى أصبح اليوم متكاملا بحول الله

ومشيئته، فلم يبخل علينا يوما بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه، والتي كانت لنا خير دليل ونعم المرشد

في مسيرة هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل شكرنا، وفائق تقديرنا واحترامنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في

انجاز هذا البحث المتواضع.

مقدمة

لقد شهدت الدراسات الحجاجية تطورا كبيرا في هذا العصر، انطلاقا من أفكار "فردينا رد دي سوسير" والذي اعتبر اللغة نظاما يخضع للدراسة العلمية الدقيقة، والشكلية البحتة، كما اعتبر دراستها ذات طابع تداولي، لأنها تدرس لذاتها، والشيء الملاحظ أن أصحاب هذه النظريات عامة، ونظرية الحجاج خاصة قد تمسكوا بالإرث الأرسطي إلى حد كبير، إلى درجة يمكننا أن نعتهم بأصحاب نظريات تجديدية، فلا يخفى على أحد أن كل ما وصلت إليه هذه النظريات الغربية الحديثة لها جذورها في التراث الغربي القديم، وذلك من خلال المفكرين والفلاسفة، إلا أننا على الرغم من سعة تراثنا العربي القديم وثراءه، وما أنجز عبر عصوره الطويلة وثقافتها، انقطعنا عن هذا التراث، وأصبحت هذه الهوة بيننا وبين تراثنا وثقافتنا، وحتى لا يبقى الحجاج نبتة غريبة، بل يجد له أصولا وامتدادات في تراثنا الفكري والفقهية والفلسفي والأصولي والنحوي، حيث رأينا أن جل الدراسات الأدبية العربية الحديثة حصرت اهتمامها بتبيان البنية الشعرية النازمة، حيث اقتصر أغلبهم في تضخيم عبقرية الإمتاع اللغوية في الشعرية العربية، ولا يعنون بما وصل إليه الفكر العربي قديما ومقارنته بما سواه، فقد أهملوا الجوانب المتعلقة بالواقع والغاية والمصلحة، في الخطاب الأدبي .

ومن هذا الانطباع السلبي، دفعني للبحث في تراثنا العربي القديم - وهو ما يفرضه التخصص - إلى اختيار مدونة منه، وأسلك في دراستها طريقا يجمع بين الحداثة والتراث، وذلك بتوظيف الأفكار النقدية المعاصرة للكشف عن خبايا التراث، وإمكاناته، وطاقاته الإبداعية الكثيفة، فاخترت النظرية الحجاجية، باعتبارها آلية حوارية تداولية، ومن هنا جاءت فكرة البحث في الحجاج بمنظور حديث، والتي لم تتل دراسات ثرية في البحوث العربية المعاصرة، ومع كونه يتشعب إلى كافة مناحي الحياة، كما نمارسه في حياتنا اليومية، فأثرت

الخوض في هذا الموضوع للوقوف على أهم سمياته، حيث اخترت مدونة تراثية " علم الجدل في علم الجدل" للإمام نجم الدين الطوفي لاعتبارين:

_ إن هذه المدونة نشرت وترجمت على أيدٍ غربية لا عربية، مما جعلني أتساءل عن ماذا تخفيه هذه المدونة، حتى كان الاعتناء بها من طرف هؤلاء.

_ أن صاحب هذه المدونة اعتبر الباب الخامس منها هوأسمى هدفه، وكان قد تناول فيه الوقائع الجدلية في القرآن الكريم ، وهو أقدم النصوص العربية وأصحها.

ومن هذا كان هدفي أن أستفيد من النظريات الحديثة في دراسة القرآن الكريم، وما وصل إليه علماءنا القدامى.

وقد آثرت أن تكون دراستي نظرية وتطبيقية، موزعة على فصلين، تسبقهما مقدمة، مع خاتمة رصدنا فيها أهم النتائج التي وصلنا إليها.

فقد تناولنا في الفصل الأول الخطاب الحجاجي، وذلك بتناول كل من مفهومي الخطاب والحجاج، وعلاقة الحجاج بالجدل، كما عرجنا على مفهوم الجدل وآدابه عند الامام الطوفي، أما الفصل الثاني فكان تطبيقياً؛ حيث رجعنا الى المدونة واستخرجنا منها كل من أركان الجدل التي حددها الطوفي؛ كما استخرجنا منها الاساليب الاستدلالية سواء المنطقية منها؛ والبلاغية، واستخراجها من الوقائع الجدلية في القرآن الكريم ، وفي الأخير خاتمة كانت خلاصة ما أفدناه من نتائج البحث.

وقد زاوجت هذه الدراسة بين التحليل الوصفي والتداولي، بغية الكشف عن كنوز هذه المدونة، ورؤاها الخفية.

وقد اعتمدنا مصدر أساس وهو مدونة "علم الجدل في علم الجدل" أما مراجع البحث فقد تنوعت بين القديم والحديث، فلجأت إلى بعض الكتب القديمة ككتاب "معيان العلم" لأبي حامد الغزالي، وكتاب "التقريب لحد المنطق" لابن حزم الأندلسي.

وعلى بعض ما أنجزته الدراسات الحديثة نذكر منها: "أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم" وهو عمل لفريق من الباحثين التونسيين، وكتاب "الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني للهجرة، بنيته وأساليبه" لسامية دريدي، وغيرها من المراجع.

وقد واجهتنا صعوبات كثيرة باعتبار موضوع البحث الذي هو موزع بين التراث والحداثة، حيث لم أعود على الجمع بينهما، ضف إلى ذلك أن النظرية الحجاجية، نظرية حديثة موزعة بين الدراسات اللغوية والأدبية والفلسفية، فكانت الصعوبة في تحوير هذه المادة المتفرقة، ولعل أكبر صعوبة واجهتني هي التعامل مع النص القرآني، مما نتج عنه حساسية خاصة، ورهبة فرضت علي كثيرا من الحذر، لقدسية القرآن الكريم.

إلا أن توجيهات الأستاذ المشرف كانت حافزا لي للخروج من هذه الصعوبات، حيث يرجع إليه الفضل بعد الله سبحانه وتعالى، فأدام الله عزه، وأبقى بركته، وحجب عيون النوائب عنه، لما فاق به بجودة ذهنه، وكريم طبعه، وانتهاء نظره السديد، إلى أن وقف على هذا البحث، والذي لم يدخر أي جهد لإفادتي، والذي مهما شكرت فلن أوفيه حقه.

كما أوجه شكري إلى كل من أعان على انجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع.

وفي الختام أرجوا أن يكون هذا البحث محققا لأهدافه، وأن يكون مفيدا في إعادة الاعتبار لتراثنا القديم في ميدان الحجاج، حيث يصبح الربط بين القديم والحديث عادة حسنة، نحدث بها التكامل بين أطراف المعرفة.

كما نتمنى أن يلق ببحثنا هذا قبولا حسنا لدى كل من يطلع عليه، طلبة أو أساتذة.

وإن وفقت فمن الله، وإن أخفقت فمن نفسي ومن الشيطان.

الفصل الأول

الخطاب الحجاجي

- مفهوم الخطاب
- مفهوم الحجاج
- العلاقة بين الخطاب و الحجاج
- مفهوم الجدل و آدابه عند الطوفي

الخطاب الحجاجي :

يعد الخطاب الحجاجي من المصطلحات الحديثة التي أضيفت إلى معجم المصطلحات النقدية، حيث اتخذ مكانا مهما بين الخطابات الأخرى، إلا أن هذا المصطلح لازال في تطور مستمر، وموضوعاته لم تحدد تمام التحديد، مما يحول بيننا وتعريفه الدقيق و لذا كان علينا بداية تثبيت المصطلح، وتتبع مراحل تطوره وذلك بالرجوع إلى جذوره اللغوية لعلها تلقي لنا بعض الضوء عليه، وتسهم لنا في رسم حدوده .

أولا : مفهوم الخطاب:

أ) الخطاب لغة:

جاء في لسان العرب: " الخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، وهما يتخاطبان، وفصل الخطاب: أن يفصل بين الحق والباطل، ويميز بين الحكم و ضده " ¹.

والخطاب كما ورد في كتاب الكليات، هو " الكلام الذي يقصد به الإفهام، إفهام من هو أهل للفهم، والكلام الذي لا يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطابا " ².

وورد لفظ الخطاب في معجم ألفاظ القرآن الكريم معنى " خاطب: خاطبه مخاطبة وخطابا، تكلم معه، والخطب الشأن الذي تقع فيه المخاطبة " ³.

¹ - ابن منظور: لسان العرب، طبعة دار الجيل و دار لسان العرب، بيروت، 1988م، م2، ص856. (خ ط ب)

² - الكفوي أبو البقاء: الكليات، ط2، مؤسسة الرسالة، بعناية عدنان درويش و محمد المصري، بيروت، لبنان، 1992م، ص 419.

³ - معجم اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، دط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1996م، م2.

وقد ورد لفظ الخطاب في قوله "وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلْنَا الْخُطَابَ" ¹.

والخطاب هو "مقطع كلامي يحمل معلومات يريد المرسل أو الكاتب أن ينقلها إلى المرسل إليه أو السامع أو القارئ، و يكتب الاول رسالة و يفهمها الآخر بناءا على نظام لغوي مشترك بينهما" ².

في حين وردت لفظة الخطاب في "المنجد في اللغة العربية المعاصرة"، "بمعنى الكلام الموجه إلى الجمهور من المستمعين في مناسبة من المناسبات" ³.

إن الخطاب كمفردة لغوية يشير إلى مصدر الفعل خاطب يخاطب خطابا، ومخاطبة؛ وهو توجيه الكلام لمن يفهم، ومنه فالجذور اللغوية للفظة الخطاب معناها يدور حول الكلام بقصد الإبانة وحول ما ينطق به .

أما في اللغة الاجنبية فإن المصطلح مأخوذ من أصل لاتيني، وهو الاسم (Duscursus) المشتق من الفعل (Duscurrere) الذي يعني الجرى هنا و هناك، أم الجرى ذهابا و إيابا، و هو فعل يتضمن معنى التدافع الذي يقترن بالتلفظ العفوي، و ارسال الكلام، و المحادثة الحرة، و الارتجال. ⁴

1 - سورة ص: الآية 20.

2 - اميل يعقوب : قاموس المصطلحات اللغوية والادبية ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1988م، ص6.

3 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت ، 2000م ، ص 396.

4 - جابر عصفور : آفاق العصر ، مهرجان القراءة للجميع ، دط ، الهيئة العامة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة

1997م، ص 64.

ب) الخطاب اصطلاحاً :

لقد تعددت تعاريف الخطاب في الاصطلاح، و ذلك بكونه فضاء معرفي لمساحات لغوية مختلفة ومتغايرة، تحيلنا إلى ركام هائل من التعريفات، والحدود تتقاطع مع نظرات خاصة، ومرجعيات متنوعة، وفق منطلقات اجتماعية و أخرى حضارية فهو " مجموع التعبيرات الخاصة التي تحدد بوظائفها الاجتماعية ومشروعها الايديولوجي"¹.

ولهذا التعريف الجامع رأينا أن نتقصى هذا المصطلح في الثقافتين الغربية والعربية:

1. الخطاب في الثقافة الغربية :

لقد ارتبط مفهوم الخطاب في الثقافة اليونانية، وبخاصة عند أفلاطون بالفلسفة؛ إذ ترجع " إلى أفلاطون أول محاولة جادة تهدف إلى ضبط حدود المفهوم الفلسفي للخطاب، وشحنه بدلالاته الخاصة استناداً إلى قواعد عقلية محددة، الأمر الذي يمكن معه التأكد أنه - مع تلك المحاولة الأولى - بدأت تتبلور ملامح الخطاب الفلسفي الحقيقي في الثقافة اليونانية"²، أما أرسطو فيعرف الخطاب: بأنه الكلام المقنع الذي يستند إلى المبادئ الكلية في صياغة الاقيسة البرهانية، وكذا اجتذاب الازهان واستمالة العواطف³.

ومن هذا التعريف يمكننا القول بأن مفهوم الخطاب عند ارسطو يرتبط بالمنطق حيث يقوم المنطق الارسطي إلى حد كبير على خصائص اللغة اليونانية، ففكرة المنطق عند ارسطو تتأثر بمعطيات لغوية نحوية، ويستعمل هذه المعطيات

¹ - علوش سعيد : معجم المصطلحات الادبية المعاصرة ، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1985م، ص 83.

² - الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي ، مج01، بيروت، 1986م، ص 771.

³ - عصمت نصار : الخطاب الفلسفي عند ابن رشد ، دط ، دار العلم بالفيوم ، القاهرة، مصر 2002 م، ص 03.

في الخطاب، ويهدف الخطاب عند إلى الإقناع في المحاورات والجدل الذي كان شائعا عند اليونانيين¹.

أما عن مفهوم الخطاب في الثقافة الغربية حديثا فقد تعددت بتعدد النظريات الحديثة حيث نورد مجموعة من التعاريف لمجموعة من العلماء .

يعرف هاريس (HARIS) الخطاب بأنه: " ملفوظ طويل أو هو متتالية من الجمل تكون منغلقة، يمكن من خلالها معاينة سلسلة من العناصر، بواسطة المنهجية التوزيعية؛ وبشكل يجعلنا نظل في مجال لساني محض ".

ويعرف اميل بنفست (benvenist): بأنه " الملفوظ منظور إليه من وجهة آليات وعمليات اشتغاله في التواصل، وبمعنى آخر هو كل تلفظ يفرض متكلما ومستمعا، وعند الاول هدف التأثير على الثاني بطريقة ما"².

أما تودوروف (todorouf) فيعرف الخطاب بأنه " أي منطوق أو فعل كلامي يفترض وجود راوي و مستمع، وفي نية الراوي التأثير على المستمع بطريقة ما "³.

أما شولتر (cholter) فقد عرف الخطاب بأنه " تلك الجوانب التقويمية والتقديرية أو الإقناعية أو البلاغية في نص ما، أي في مقابل الجوانب التي تسمى أو تشخص أو تنقل فقط "⁴.

¹ - الداية فايز : علم الدلالة العربي، النظرية و التطبيق، دراسة تاريخية، تأصيلية، نقدية ، دار الفكر، دمشق 1996م، ص 103، 104.

² - يقطين سعيد : تحليل الخطاب الروائي ، ط1، المركز الثقافي، بيروت، لبنان ، 1989م، ص17.

³ - ترفتان تودوروف: اللغة والادب في الخطاب الادبي ، تج : سعيد الغانمي، ط1، المركز الثقافي، بيروت، لبنان، 1993م ، ص48.

⁴ - روبرت شولتر: السيمياء والتأويل، تج: سعيد الغانمي، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1994م، ص87.

أما ميشيل فوكو (Mechalfauco) فيعرف الخطاب بقوله (" الخطاب مجموعة من الملفوظات بوصفها تنتمي إلى نفس التشكيلة الخطابية، فهو ليس وحدة بلاغية أو صورية قابلة لأن تتكرر إلى ما لا نهاية، بل هو عبارة عن عدد محصور من الملفوظات التي نستطيع تحديد شروط وجودها، إنه تاريخي من جهة أخرى، جزء من الزمن، وحدة وانفصال في التاريخ ذاته، يطرح مشكلة حدوده الخاصة، وألوان قطيعته وتحولاته والانماط النوعية لزمانيته بدل أن يطرح مشكلة المباغت وسط تواطؤ الزمن"¹).

نستنتج مما سبق من تعريفات أن: "الدلالات والمفاهيم الخاصة بالخطاب قد تعددت عند الدارسين الغربيين، بتعدد مجالاتهم واختصاصاتهم، إلا أنه يمكن القول: "إن لفظ الخطاب عند الغرب هو الكلام المكتوب أو الملفوظ الذي يتجاوز الجملة الواحدة وتعريفات الخطاب تشير إلى أنه مجموعة دالة من أشكال الاداء اللفظي، حيث تشكل الجمل نظاما متتابعاً تسهم به في نسق كلي متغاير ومتحد الخواص، ويتضمن جملة من الافكار التي تعبر عن رؤية لها منطقتها الخاص"².

2. الخطاب في الثقافة العربية :

لقد تعددت تعاريف الخطاب عند العرب كما عند الغرب، فهذا الزمخشري عند تفسيره لفصل الخطاب يقول: "البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به لا يلتبس عليه"³.

¹ - السيد ولد أباه : التاريخ و الحقيقة لدى ميشال فوكو، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2004م ، ص 110.

² - محمد الماكري : الشكل و الخطاب، مدخل لتحليل ظاهرتي، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب،

1991م، ص المقدمة

³ - الزمخشري : الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1987 م، ج 04، ص 80.

موجه إلى الغير بغرض إفهامه مقصوده¹، ولقد فهم عبد السلام المسدي الخطاب على أنه " الكلام أو المقال ، و عده كيانا افرزته علاقات معينة بموجبها التأمّت أجزاءه، وقد تولد عن ذلك تيار يعرف الملفوظ الادبي بكونه جهازا خاصا من القيم طالما أنه محيط أسني مستقل بذاته، وهو ما أفضى إلى القول بأن الاثر الادبي بنية ألسنية تتحاور مع السياق المضموني تحاورا خاصا².

أما الخطاب عند جابر عصفور فهو الطريقة التي تشكل بها الجمل نظاما متتابعا تسهم في نسق كلي متغاير ومتحد الخواص، وعلى نحو يمكن معه أن تتآلف الجمل في خطاب بعينه لتشكل نصا مفردا، أو تتآلف النصوص في نظام متتابع لتشكل خطابا أوسع، وقد يوصف الخطاب بأنه مجموعة دالة من أشكال الاداء اللفظي تنتجها مجموعة من العلامات، أو يوصف بأنه مساق من العلاقات المتعينة التي تستخدم لتحقيق أغراض معينة³.

وقد وسع مصطفى ناصف نطاق الخطاب، حين " أشار الى وجود خطابات كثيرة، وطرق مختلفة لدراستها مؤكدا أن العلاقات الاجتماعية لا يستوعبها خطاب واحد، ولا يمكن أن يعتبر الخطاب الادبي خلاصة واقعية لنشاط اللغة الكثيف المتقاطع " ⁴.

¹ - طه عبد الرحمن: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط 01، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب 1998 م، ص 125.

² - المسدي عبد السلام، الاسلوبية والاسلوب، ط 03، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، 1997 م ، ص 110.

³ - اديث كريزويل : عصر البنيوية، تج جابر عصفور، ط 01 ، دار سعاد الصباح، الصفاة ، الكويت، 1993 م ، ص379.

⁴ - مصطفى ناصف : اللغة و التفسير والتواصل، عالم المعرفة، المجاس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، رقم 193، 1995 م، ص 285.

ومن هنا تتوعت الخطابات و تتوعت المناهج في دراستها فكان فيها
الخطاب الحجاجي وغيره، غير أننا نقول في الاخير أن مصطلح الخطاب أصبح
شائعا في الآونة الاخيرة، لكنه متشعب وله دروب عديدة، ومفاهيم مختلفة ولا
متناهية، حيث أصبح تحديده أمرا صعبا .

ثالثا: علاقة الحجاج بالجدل:

علق بالحجاج عبر مساره التاريخي مصطلحات طالما اعتبرت مرادفا له، ومن بينها الجدل و الخطابة، باعتبارهما مراحل تاريخية للحجاج وسببا في ظهور البلاغة الجديدة، وعدم استغناء الحجاج في الدراسات الحديثة عن الأقيسة الجدلية والخطابية .

حيث يعد الجدل عند أرسطو مبحثا فكريا، وسمة مميزة للفلاسفة والنخبة، حيث يعرفه أرسطو " بكونه علم الاستدلال المنطقي، ولكنه مع ذلك يخالف البرهنة من جهة انطلاقه من مقدمات مشهورة، في حين تتطلق البرهنة في الرياضيات والعلوم من مقدمات صادقة ضرورية " ¹.

ومن المهم أن نلفت الانتباه إلى قضية أساس في الحجاج عند أرسطو وعلاقته بمجالي الخطابة والجدل، فقد أكد أرسطو وجود الحجاج في الخطابة كما في الجدل، وهذا يوحي لنا أن: " الحجاج قاسما مشتركا بين الخطابة والجدل، فالحجاج في الجدل، ومرتكزاته في الخطابة، فهي مرتكزات عقلية خالصة في الجدل، في حين تكون مرتكزات الحجاج في الخطابة عاطفية بالأساس " ².

وبفهم من هذا القول إن الحجاج في الجدل يعتمد ويرتكز على المعايير العقلية الخالصة على خلاف الحجاج في الخطابة الذي يهتم بالجانب العاطفي، فهو إذن ضرب من التأثير العاطفي يصل أحيانا إلى حد الإثارة والتحريض، وبعبارة أخرى فالحجاج الجدلي ذو مجال فكري خالص، وهو عادة ما يكون بين

¹ - سامية الدريدي: الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية الى القرن الثاني للهجرة بنيته وأساليبه، ط01، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2008م، ص18.

² - المرجع نفسه، ص18.

شخصين يحاول كل منهما إقناع صاحبه بوجهة نظر معينة، أما الحجاج الخطابي: "فمجاله توجيه الفعل وتثبيت الاعتقاد فهو حجاج موجه للتغيير"¹، أوبالأحرى الحجاج الخطابي هو حجاج موجه إلى جمهور ذي أوضاع خاصة، ليس الغاية منه التأثير النظري العقلي، وإنما يتعداه إلى التأثير العاطفي، وإلى إثارة العواطف والمشاعر، وإلى إرضاء الجمهور واستمالاته، حتى ولو كان ذلك بمغالطته وإيهامه بصحة الواقع، ومنه فإن الحجاج الخطابي عند أرسطو هو بلاغة الدعاية والاستمالة والمغالطة، وتحسين القبيح وتقبيح الحسن، وإخراج الباطل في صورة الحق وتحريف الكلام عن مواضعه .

أما الجدل عند العرب فقد أدى الخلاف الذي نجم بعد صدر الإسلام إلى العناية بالجدل والمناظرة عناية بالغة، حتى أصبح علما قائما بذاته أطلقوا عليه اسم "آداب البحث والمناظرة"، وهو ذلك العلم الذي يهتم بضبط القواعد والأسباب التي ينبغي أن يتقيد بها المتجادلان حول موضوع معين، وهذا بعدما كانت أبحاثا موزعة بين العلوم التي يدخل فيها الجدل كالمنطق، والفلسفة، وعلم الكلام، وعلم أصول الفقه، وبهذا أصبح الجدل يتمتع بقواعد منهجية حالت بينه وبين الجنوح المذموم التي تندفع إليه النفوس بدافع الهوى والتعصب للرأي والمذهب.

ولقد جعل العرب الجدل مرادفا للحجاج، وقد ورد عند القدماء وبعض المحدثين، فهذا ابن منظور يعرف الحجاج بقوله " الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند خصومه ... وهو رجل محجاج أي جدل، وحاجه محاجة وحجاجا نازعه الحجة"²، وبهذا يكون الحجاج الخصام والنزاع بواسطة الحجج وهذا

¹ - المرجع نفسه، ص نفسها.

² - ابن منظور: لسان العرب، م02، ج09، ص779.

احتجاج المتكلم على ما يريد إثباته بحجة تقطع المعاند له فيه على طريقة أصل الكلام¹.

ويقول الطاهر بن عاشور: "ومنه سمي علم قواعد المناظرة، والاحتجاج في الفقه علم الجدل"².

وقال في موضع آخر معرفاً بالمجادلة: "والمجادلة مفاعلة من الجدل، وهو القدرة على الخصام والحجة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك"³، وتبعاً لذلك لا يبتعد تعريف الحجاج عن التعريف الذي له في علم المنطق، وفي ذلك يقول صادق الحسيني الشيرازي: "مقدمات القياس التي يأتي بها الشخص لإقامة الحجة على أي مطلب، كان حق أو باطل لإلزام الخصم، وتتألف مقدماته من المشهورات وهي القضايا التي يسلم بها الخصم ويقبلها و إن تكن صحيحة عند المستدل"⁴.

ويرى عبد الله صولة إن مجال الحجاج يمكن أن يضيق و يغرق في الجدل من حيث هو صناعة منطقية، ومن حيث هو على العموم في علم أصول الفقه وعلم الكلام⁵.

¹ - السيوطي: الاتقان في علوم القرآن، المكتبة الوقفية، بيروت، لبنان، 1973م، ج02، فصل في جدل القرآن، ص ص 135. 137.

² - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دط، الدارالتونسية للنشر، تونس، 1984م، ج03، ص194.

³ - المصدر نفسه، ص 137.

⁴ - الشيرازي صادق الحسيني: الموجز في المنطق، ط03، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، 1981م، ص104.

⁵ - عبد الله صولة: مرجع سابق، ج01، ص19.

رابعاً: مفهوم الجدل وآدابه عند الامام الطوفي

(1) **الجدل لغة:** جاء في كتاب "مقاييس اللغة" لابن فارس: "جدل، الجيم والداد واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام" ¹. "وجدلت الحبل أي حكمت فتلته، و جدلت البناء أي أحكمته" ²، و"جدل يجدل : اشتدت خصومته"، و"رجل جدلٌ و مجدالٌ شديد الجدال إذا كان قوي الخصام شديده". و"جادل مجادلة جдалا ناقشه وخاصمه " قال تعالى: "وجادلهم بالتّي هي أحسن"، والمجادلة هي المناظرة والمخاصمة والجدل مشتق من الجدّالة، وهي الأرض وجدله: صرع، "وقف علي على طلحة وهو قتيل، فقال أعزر علي أبا محمد أن أراك مجدلا تحت نجوم السماء" ³، أي صريعا على الأرض، فالجدالة هي الأرض التي يصرع فيها الخصم بعد نفاذ ما يملك من قوة بدنية أو عقلية أو سلاح .

وجاء في أساس البلاغة : " فجدله أي ألقاه على الجدالة " ⁴ ، و جدل الرجل أي صرعه و غلبه في الجدل .

ومن هنا فالجدل لغة له معنيان أحدهما يدل على الصراع و الخصام؛ والآخر يدل على الصراع وغلبة طرف على طرف آخر، فكأن المعنى الثاني هو نتيجة للمعنى الأول، فإذا تصارع خصمان صراعا كلاميا أو بدنيا؛ فالنتيجة حتما تكون بغلبة احدهما على الآخر.

¹ - ابن فارس أحمد: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ط02، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1969م، ج01، ص433.

² - الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تح: محمد خليل، ط01، دار المعرفة لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998م، ص97. (كتاب الجيم).

³ - ابن منظور: لسان العرب، ص420.

⁴ - الزمخشري محمود بن عمر: أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ج01، ص126.

كما أن دلالة المعنى الثاني هي غاية دلالة المعنى الأول، فغاية الصراع والخصام هو الغلبة .

ولذلك يلجأ كل واحد من المتصارعين إلى إحكام السيطرة على الآخر بما يملك من أدلة قوية وحجج دامغة وبراهين واضحة؛ واستعمال قدراته العقلية من ذكاء وفطنة وخيال؛ من أجل تبييت الآخر أو الخصم ومباهنته، فالجدال لغة هو صراع وخصام يؤول في النهاية إلى انتصار طرف على طرف آخر .

أما الإمام نجم الدين الطوفي فقد احتمل في " الجدل " عدة معان تبعاً لعدة أصول فقال: يمكن اشتقاق الجدل من الجدل بسكون الدال وهو :

المعنى الأول: الشد والإحكام، يقال جَدَلْتُ الحبلَ أَجَدَلُهُ جَدلاً كَتَصْرِيفَ فَنَلْتُهُ أَفْتَلُهُ فَتلاً شديداً محكماً، ومنه جارية مجدولة الخلق: أي محكمة البنية، والأجدل الصقر لاشتداد خلقته وقوته في نفسه " قال: " ولا شك أن في الجدل معنى الشد والإحكام، لأن كل من الخصمين يشدد على صاحبه ويضايقه بالحجة التي اجتهد في إحكامها¹.

المعنى الثاني: وهو اشتقاقه من الجدالة، وهي الأرض: " كأن كل واحد من الخصمين يقصد غلبة صاحبه وصرعه في مقام النطق، كما يجدل الفارس قرينه أي يرميه بالجدالة، يقال جَدَلَهُ وانجدل هو إذا سقط " ².

المعنى الثالث: وهو اشتقاقه من المجدل وهو القصر، وجمعه مجادل، لأن كل واحد من المتجادلين يتحصن من صاحبه بالحجة تحصن صاحب القصر به " ³.

المعنى الرابع: وهو " اشتقاقه من الجدول، وهو النهر الصغير لتقتل الماء فيه، فكأن كل واحد منهما يقصد قتل صاحبه عن رأيه قتل الماء في النهر " ⁴.

¹ - الطوفي نجم الدين: علم الجدل في علم الجدل، مصدر سابق، ص03.

² - المصدر نفسه: ص نفسها.

³ - المصدر نفسه: ص نفسها.

⁴ - المصدر نفسه: ص نفسها.

المعنى الخامس: "ويمكن اشتقاقه من الأجدل وهو الصقر، كأن كل واحد منهما يسطوا بالحجة على صاحبه سطو الأجدل على الطير ويشد عليه اشتداده عليه"¹.

إن تفصيل و تدقيق الطوفي لمعنى الجدل هو تقليب له من أوجه مختلفة، فوجه متعلق بذات المفهوم وهو الشد والإحكام، ومثاله الحبل والمجدول، ووجه متعلق بلوازمه وهو القوة، إذ الإحكام في الشيء منبئ عن قوة فيه، ومثاله الأجدل أي الصقر، ووجه متعلق بمن قام به المفهوم، وله طرفان أحدهما متعلق بالمجادل الغالب، ومثاله الصقر الذي بسبب قوته يسيطر على فريسته ويتحكم فيها، والآخر متعلق بالمجادل المغلوب، الذي كأنه ملقي على الجدالة وهي الأرض .

ووجه متعلق بمادة المفهوم وهي الحجة المحكمة التي يتحقق بها الامتناع، ومثاله المجدل أي الصقر .

وقد انتهى الطوفي "إلى كلام جامع بعد هذا التدقيق يقول فيه: "وكان مادة (ج.د.ل) ترجع في جميع تصرفاتها إلى معنى القوة والامتناع والشد والإحكام، فيكون الجدل مشتقا من هذا المعنى الجامع الكلي، ومن كل واحد من جزئياته باعتبار ما يشتركان فيه من ذلك المعنى "².

ومما سبق يمكن القول: إن الجدل أو الجدل هو مراجعة الكلام بإحكام على سبيل المنازعة والمغالبة .

(02) الجدل اصطلاحاً :

يختار " الطوفي " تعريفاً يطمئن إليه، وهو التعريف الذي يحدد الجدل بأنه " قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفسه الناظر والمناظر الشك والارتياب " .

¹ - المصدر نفسه: ص نفسها .

² المصدر نفسه ص04.

ويعلق على هذا التعريف الذي لم يذكر قائله بقوله: " قلت: ذلك أن نقول فيه: أنه رد الخصم عن رأيه الى غيره بالدليل " ¹.

ويعرف الغزالي الجدل بقوله: " الجدل منازعة بين متفاوضين لتحقيق الحق وإبطال الباطل " ².

كما نجد نجم الدين الطوفي يعرفه تعريفا فلسفيا يقوم على المسلمات المنطقية أكثر مما يقوم على واقع الجدل فيقول: " هو ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية " ³.

فالجدال عند الغزالي لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وهو عند الطوفي جدل منطقي يخضع للتسليم العقلي ويؤدي نتائج ظنية .

وقال الجرجاني: " الجدل عبارة عن مرآة يتعلق بإظهار المذاهب و تقريرها " ⁴.

ونختم بتعريف الطوفي للجدل حيث يقول: " وموضوعه - أعني الجدل - هو الأدلة من جهة ما يبحث فيه عن كيفية نظمها وترتيبها على وجه يوصل إلى إظهار الدعوى وإنقطاع الخصم، وغايته رد الخصم عن رأيه ببيان بطلانه " ⁵.

والواضح من هذه التعريفات الاصطلاحية السابقة أنها أقرب إلى المنطق الفلسفي منها إلى الجدل القرآني، القائم على الأدلة الفطرية والمشاهدات الكونية في خلق الطبيعة والإنسان وقوانين الحياة، ولا شك أن الطوفي وغيره من مفكري الإسلام قد أدركوا أن المجادلة والتي هي أحسن، وسيلة مهمة في الدعوة بالحكمة والنظر في أحوال المخاطبين وإمكاناتهم العقلية والنفسية، وبالموعظة الحسنة والرفق واللين، لا بالزجر والتأنيب حتى لا يشعر المخاطب المخالف بأن مجادله متحامل عليه، بل يود إشعاره بأنه لا يهدف إلى الغلبة في مجادلته، بل

¹ - الطوفي : المصدر السابق، ص 03.

² - الغزالي ابو حامد: رسالة أيها الولد، تح: جميل ابراهيم حبيب، دط، دار القادسية، دت، ص 07.

³ - الطوفي : المصدر نفسه، ص 04.

⁴ - الجرجاني: التعريفات، مصدر سابق، ص 145.

⁵ - الطوفي : المصدر نفسه، ص 06.

الأمثال، وحكاية المناظرات التي وقعت للسابقين، حيث في أثناء ذلك الدلائل الواضحة اليبنة لأصول علم الجدل والمناظرة .

ومن هذا المنطلق انكب كثير من علماء الإسلام، الذين فهموا الجدل الذي يصفه القرآن بالحسن بأنه " منهج من النظر و البحث يؤدي إلى معرفة الحق و تمييزه عن الباطل، ودعوة القرآن الكريم إلى هذا النوع من الجدل، هي دعوة إلى اكتشاف الحق عبر منهج يقف جنباً إلى جنب مع الحكمة ومع الموعظة الحسنة، وهو منهج متميز بشيء غير قليل من أدب الحوار وأخلاقياته بصورة لا نجد لها في مناهج الاستدلال الأخرى " ¹.

ومن بينهم " الطوفي " الذي كان جل همه - كما يقول - : " استقراء أكثر ما في الكتاب العزيز من الوقائع الجدلية و تخرجها على القواعد الاستدلالية " ، وذلك بإيراد المناظرات الموجودة في القرآن؛ وشرحها شرحاً مستفيضاً، مستخدماً فيها مصطلحات علم الجدل ² ، حيث قصد إلى إبراز المناظرات الموجودة في كتاب الله بالاقسية الجدلية التي يرى أن القرآن استخدمها؛ وكذلك السنة المطهرة، فأفرد لهما كتاب "علم الجدل في علم الجدل" فعرض لقضية حكم الجدل، وبيان وجهة النظر الشرعية تجاهه، ومناقشة الخصومة والمزمتين مناقشة تنقيد بقواعد الجدل وآدابه، من تصوير لموقف الخصومة وبيان لحججهم العقلية والعقلية؛ ثم نقل هذه الحجج ومعارضتها بعد ذلك ³.

حيث نجد أن الطوفي قسم الجدل إلى قسمين :

أ) ما كان الغرض منه قطع الخصم وإظهار الغلبة عليه بأية صورة كانت، وهذا النوع يدخل تحت الجدل المحرم، بل ويؤكد على أن العلماء لا يختلفون حول تحريم هذا النوع: "إذ يقع فيه الغش والخداع والمغالطة والممانعة في الأمور الظاهرة وكل ذلك حرام، وهو الغالب

¹ - عائشة يوسف المناعي: الجدل القرآني عند نجم الدين الطوفي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1997م، العدد 15، ص 28.

² - المرجع نفسه، ص 29.

³ - المرجع السابق ، ص 29.

4. آداب الجدل

لقد اعتنى علماء الإسلام بالجدل والمناظرة عناية شديدة، وذلك من يوم أن نشب الخلاف الفكري بين العلماء ورجال الفكر في هذه الأمة، وانتهت عنايتهم بوضع قواعد لتنظيم الجدل والمناظرة، وقد قال فيه ابن خلدون مقدمته: "وأما الجدل فهو معرفة آداب المناظرة، التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابا، ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابا وأحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ أن يكون مستدلا، وكيف يكون مخصوصا منقطعا، ومحل اعتراضه ومعارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الاستدلال والكلام، ولذلك قيل فيه أنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره " ¹.

وقال أبو محمد ابن الجوزي: "اعلم - وفقنا الله وإياك - أن معرفة هذا العلم لا يستفي عنها ناظر، ولا يتمشى بدونها كلام مناظر، لأن به تتبين صحة الدليل من فاسده، تحريرا وتقريراً، وتصح الأسئلة الواردة من المردودة إجمالاً وتفصيلاً، ولولاه لاشتبه التحقيق في المناظرة بالمكابرة، ولو خلى كل مدع ما يرومه على الوجه الذي يختار؛ ولو مكن كل مانع من ممانعته ما يسمعه متى شاء، لأدى إلى الخبط وعدم الضبط وإنما المراسيم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتبين المستقيم من السقيم، فمن لم يحط بها علما كان في مناظرته كحاطب ليل " ².

ولا أهمية هذا العلم انكب كثير من العلماء والمصنفين في التأليف فيه وإيضاح أركانه وقواعده وآدابه .

¹ - ابن خلدون عبد الرحمان: المقدمة، مصدر سابق، ص506.

² - ابن الجوزي عبد الرحمان: الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تح: محمود بن محمد السيد الدغيم، ط01، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1995م، ص99-100.

ومن بين المصنفين في هذا العلم نذكر منهم، الإمام أبو محمد علي بن حزم في "التقريب لحد المنطق"، وأبو الوليد الباجي في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" والإمام أبو المعالي الجويني في كتابه "الكافية في الجدل" ومؤلفنا الإمام نجم الدين الطوفي في كتابه "علم الجدل في علم الجدل"، وكل ذلك يرجع إلى كثرة الجدل بين علماء التوحيد، وبينهم وبين غيرهم من فلاسفة وملاحدة وأنصار ديانات مخالفة للإسلام، وبين الفقهاء والأصوليين حول الخلافات الفقهية وأصولها، حيث اقتضى الأمر إلى ضبط المحاوراة بين المتجادلين، ووضع قواعد وآداب لها، لتكون مثمرة مؤيدة هدف الوصول إلى الحق، وأقناع الفريق الآخر به، ولتكون بعيدة عن الجنوح المذموم، الذي تندفع إليه النفوس بدافع الهوى والتعصب للرأي أو المذهب، ودعت الحاجة إلى تمييز هذه القواعد والآداب ووضعها في فن مستقل يدرس ويتبع، ينبغي على المتجادلان أن يتقيدا بها حول أي موضوع .

ولقد كان "الطوفي" قد أفرد لهذا الفن مؤلفاً، ضبط فيه القواعد والضوابط والآداب التي ينبغي أن يلتزم كل من المتناظرين أو المتجادلان بها، محافظاً على سلامة المناظرة وتحقيقاً للغرض منها .

حيث أفرد الإمام "الطوفي" باباً كاملاً في كتابه "علم الجدل في علم الجدل" أسماه "في آداب الجدل" وهو ما ينبغي للخصمين أن يستعملاه في مناظرتهم، حيث يرى "الطوفي" أن هذه الآداب نوعين نوع عام يشترك فيه الجميع، ونوع آخر وهو ما يختص بكل واحد منهما¹، وهذه الآداب كما يرى - الطوفي - كثيرة يطول المقام لو راح يتتبعها كلها ولذلك فهو يقتصر على أهم هذه الآداب وأكثرها لزوماً للجدل .

(أ) الآداب المشتركة :

¹ - الطوفي: المصدر السابق، ص12.

✓ **التزام الحق** : يلزم الإمام الطوفي كل من المتخاطبين أن يكون " قصدهما في المناظرة هو إظهار الحق لا قصد إظهار فضيلته " ¹، حيث أنه يتخلى كل من الخصمين عن التعصب لوجهة نظره السابقة وإعلانها الاستعداد التام للبحث عن الحقيقة، والأخذ بها عند ظهورها سواء كانت من وجهة نظره، أو وجهة نظر من يحاوره، أو وجهة نظر أخرى حيث " أنه لا يبالي قامت الحجة له أو عليه، كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما ناظرت أحداً فبالييت مع من كانت الحجة إن كانت معه اتبعته " ².

وفي هذا غاية التخلي عن التعصب وكمال إعلان الرغبة، ينشدان الحقيقة أياً كانت .

✓ **القول اللين**: " أن يلين كل منهما لخصمه الكلام ولا يغلظ عليه، وليتلق ما يصدر عنه بقبول ولطف وتحين ³، حيث يتقيد كل من المتخاصمين بالقول المهذب، البعيد عن كل طعن أو تجريح أو هزئ أو سخرية أو احتقار لوجهة النظر التي يدعيها أو يدافع عنها من يحاوره، حيث أرشدنا الإسلام إلى الأخذ بهذا الأدب في نصوص كثيرة منها " ع ع ع ع " ⁴، فهو يشمل كل ما يتعلق بالجدال ويرتبط به، من قول وفكر وعمل، ومن هنا لا يسلك المسلم مسالك السب والشتم، والطعن واللعن والهمز واللمز والهزء والسخرية، والفحش والبذاءة ⁵.

✓ **تناوب الكلام**: يرى الطوفي أن على المتناظران " أن يتناوبا الكلام مناوبة لا مناهبة بحيث ينصت المعارض للمستدل حتى يفرغ وتقريره للدليل، ثم المستدل للمعارض حتى يقرر اعتراضه، ولا يقطع احد منهما على الآخر كلامه في إثباته، وإن فهم مقصوده من بعضه " ⁶، فيرى الطوفي أن على المتناظرين أن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه، ولا يقطع عليه كلامه قبل أن يتمه، وأن لا يعترض أحدهما لكلام خصمه حتى وإن فهم مراده

¹ - المصدر نفسه، ص نفسها.

² - المصدر السابق، ص نفسها.

³ - المصدر نفسه، ص نفسها.

⁴ - سورة النحل: 125.

⁵ - الميداني عبد الرحمان حسن: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط04، دار القلم، دمشق، سوريا،

1993م، ص ص364، 365.

⁶ - الطوفي: المصدر السابق، ص13.

من بعضه، حيث يردد الطوفي في هذا المقام حكمة الفقهاء "الكلام بآخره"، لكنه يعني على الفقهاء - في وقته - عدم الالتزام بهذا الأدب وعدم الالتفات إليه: "فإن احدهم يقطع كلام صاحبه فإذا قطع صاحبه كلامه قال له الكلام بآخره، فيبقى كما قيل: لم باؤك تجر وباؤنا لا تجر" ¹.

✓ **قبول الحجة** : وهو أن يقبل كل من المتناظران الحجة من صاحبه التي توصلت إليها الأدلة القاطعة أو المرجحة، فالاعتراف بقوة حجة الخصم هو هداية إلى الحق الذي هو غاية الجدل، حيث يرى الطوفي أن قبول الحجة من صاحبها " فإنه أنبل لقدره وأعون على إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق، ويورد في ذلك قول الشافعي - رضي الله عنه - " ما ناظرت أحدا فقبل مني الحجة إلا عظم في عيني، ولا ردها علي إلا سقط في عيني" ²، أما الإصرار على الرفض فمكابرة ممنوعة .

✓ **عدم المكابرة والكذب**: وهي " أن يلتزم كل واحد منهما مقالته ولا ينكرها خوف الانقطاع " ³، إن الإصرار على إنكار الحجة هو مكابرة قبيحة ، وممارسة منحرفة عن آداب المناظرة الجدلية السليمة، وهذا ما يؤدي إلى المراوغة بلا قيود ولا ضوابط وهذا جدال محظور .

✓ **أن يكون المتناظران على معرفة بالموضوع الذي يتنازعان فيه**: " فلا يناظر أحدهما الآخر في علم لا يفهمه أو هو فيه ضعيف، حيث يرى الطوفي أن المعارض لذلك مهين لنفسه والداعي إليه مع علمه بقصور خصمه جائر عليه، ويستدل على ذلك بموقف سيدنا موسى - عليه السلام - واجتماعه بالخضر، فسلم كل منهما للآخر حاله، واعترف له بما خصه الله عز وجل به من علم ⁴ ، فالإحاطة بالموضوع المتناظر فيه والتزام قواعد المناظرة وضوابطها أدى إلى قبول الحق دون مكابرة .

¹- المصدر السابق، ص14.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، ص نفسها.

⁴- المصدر نفسه، ص نفسها.

✓ **عدم احتقار الخصم إذا أفحم:** حيث يتجنب السخرية منه، وكل ما يشعره بالازدراء والاحتقار والضحك والتبسم والغمز والهمز واللمز، يقول الطوفي: " وإن أفحم أحدهما فليسكت الآخر؛ ولا يضحك منه فيزيده خجلاً إذ في انقطاعه غنية عن تخجيله " ¹ ، حيث يكفي أنه انقطع وقامت الحجة عليه و ظهر الحق .

✓ أن لا يورد أحدهما على الآخر شبهة يعلم أنها ترد عليه أو لا تلزمه، لأن الزمان أقصر من أن يضيع في الأغلوطات والتعليقات، وفي تحقيق الحق ما يستغرق الوقت ² ، حيث يأتي كل واحد منهما بكلام ملائم للموضوع ، ولا يخرج عما هما بصدده .

✓ **تحسين المنطق و تهذيبه:** وذلك كما يرى الطوفي - " باجتنبهما في مناظرتهما الألفاظ العامية السخيفة، كقوله في المنع " لا " ويطولها أو في قلب الدليل أو فساد الوضع " ذا عليك " كما يستعمله بعض أخشان الزمان، أو يجعلان بحثهما مثل لغو اليمين فيقول هذا " لا و الله " وهذا " بلى و الله " ³ ، فعلى المناظر أن يهذب هذه الألفاظ و يحسنها، فعوض " لا " المطولة فليقل مثلاً " لم قلت "، أو " لا نسلم " .

✓ **التحلى بالحلم و الصبر:** لا شك أن المجادلة لا تخلوا من المشاحنة، وقد تتحرك النفوس أحيانا بالبغضاء فتتلفظ الألسن بألفاظ الأذى والإيذاء، فمن الحلم أنه إذا أخطأ أحدهما أقاله الآخر، وإذا بدرت من خصمه في جداله كلمة كرهها أغضى الطرف عليه، ولا يقابلها بمثلاً، و يؤكد الطوفي هذا الأمر بقوله " ولا شك أنه بإغضائه عن صاحبه يحمل عنه خطر شر عساه يقع بينهما، فإن لم تجبه نفسه إلى التغاض بالكلية فليسامح له المرتين أو الثلاث " ⁴ .

¹ - المصدر السابق، ص نفسها.

² - المصدر نفسه، ص نفسها.

³ - المصدر نفسه، ص 15.

⁴ - المصدر نفسه، ص 16.

✓ اختيار الوقت المناسب: حيث يتجنبنا الكلام في المناظرة في كل وقت يمنع فيه الحاكم من الحكم لمظنة المخاطرة¹ ، كأن يكون في حالة قلق نفسي أو اضطراب، أو في حاجة تفسد عليه مزاجه الفكري والنفسي، كأن يكون جائعاً أو ظامئاً، أو حاقناً أو نحوها، مما يذهب العقل ويشغل خاطر .

ومما يشوش الفكر مكالمة أهل الهيبة والمهابة قال الشنقيطي - رحمه الله - " ومنها أن يجتنب المناظرة مع من هو من أصل المهابة العظيمة والاحترام العظيم، كيلا تدهشه وتذهله جلالة خصمه عن القيام بحجته كما ينبغي "².

ومما يشوش الفكر أيضاً، مكابدة الجوع و العطش و نحوهما، يقول أبو الوليد الباجي رحمه الله " ولا يناظر في حال الجوع والعطش، ولا في حال الخوف والغضب، ولا في حال يتغير فيها عن طبعه وألا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة، لأن ذلك كله يشغل خاطر ويقطع المادة "³.

(ب) الآداب الخاصة : بعدما أورد الطوفي ما حضر من الآداب المشتركة، انتقل إلى الآداب التي يختص بها المستدل والمعترض :

➤ المستدل:

✓ أن يشرع المستدل في تقرير الحجة عقيب الدعوى من غير فصل، كأن يقول بيع الفضولي موقفاً على الإجازة صحيح لأنه تصرف خال من مفسدة، وكل تصرف خال من مفسدة فهو صحيح، ويقرر مقدمات الدليل كما ينبغي "⁴ ، ثم يفصل الطوفي في مسألة تقرير الحجة تفصيلاً دقيقاً وذلك بانقطاع المستدل عن تقرير الحجة، فإن ذكر المستدل الدعوى ثم أنظر السائل أن يقول له : لم قلت، فلا يرى في ذلك بأساً إن كان ذلك من

¹ - المصدر السابق، ص نفسها.

² - الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة، تح: سعود عبد العزيز العريفي، ط01، دار علم الفوائد، مجمع الفقه الاسلامي، جدة ، السعودية، 1462هـ ، ج02، ص274.

³ - الباجي أبو الوليد: مصدر سابق ص10.

⁴ - الطوفي : المصدر نفسه، ص 17.

اصطلاح البلد، أو قرائن الأحوال، أما إذا أخرج المستدل الدليل عن ذكر الدعوى، أو عن قول السائل " لم قلت"، فإن كان التأخر يسيرا لم يؤثر، إذ قد يؤثر المستدل التروي زمنيا يسيرا في إعادة النظر في دليله أو نظم عباراته لإيضاح المقصود بها .

أما إذا طال الفصل طولا خارجا عن العادة، بحيث يشعر بتعذر الدليل عليه فينتقل الطوفي في هذه الحالة إلى مسألة أخرى هل يكون المستدل منقطعا بذلك؟ ويطرح حينها ثلاث احتمالات :

- يحتمل أن يكون منقطعا لتقصيره عن نصرته ما تصدى لنصرته.
- يحتمل أن لا يعد منقطعا إن قيل له أو يقال له، إن ذكرت دليل دعواك وإلا جعلتك منقطعا، فإن سكت كان منقطعا؛ ويشبهه بالساكت عن جواب الدعوى في مجلس الحكم لا يجعل ناكلا حتى يقول له الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك .
- واحتمال ثالث يقدمه - الطوفي - وهو أنه إذا تقدم المناظرة ترويا وهاصيا بها و تأهب لها بزمن يتسع لتقرير الدليل، بحيث توفر لدى المستدل الوقت الكافي للنظر والروية، فإن طول سكوته عن تقرير الحجة يعد به منقطعا، أما إذا وقعت المناظرة بغتة لا يعد بذلك منقطعا، إذ ليس في قوة كل واحد المبادهة بالحجة¹.

➤ المعترض:

أما المعترض فينبغي أن يشرع في الاعتراض على الدليل عقيب فراغ المستدل من تقرير حجته، فإن أخره فينطبق عليه حكم تأخير المستدل ذكر الدليل عن الدعوى، فإن كان التأخير زمنيا قصيرا ويسيرا فلا بأس بذلك، وإن طال عن الحد المتعارف عليه عد منقطعا .

وقد أورد الطوفي في كتابه بعضا من الآداب المتفق عليها على سبيل العجالة فقط ، وذكر بأن هناك آدابا كثيرة لمن تتبعها وفكر فيها .

¹- المصدر السابق، ص نفسها.

الفصل الثاني

استخراج أركان الجدل

و الأساليب الاستدلالية عند الطوفي

1. استخراج أركان الجدل عند الطوفي
2. استخراج الأساليب الاستدلالية المنطقية عند الطوفي
3. استخراج الأساليب الاستدلالية البلاغية عند الطوفي

أولاً: استخراج أركان الجدل عند الطوفي :

لقد أفرد الطوفي في كتابه "علم الجدل في علم الجدل" باباً في أركان الجدل، فبعد أن قدّم الطوفي استعمالات ركن الشيء، حيث يستعمل تارة في جزئه الداخل في حقيقته كالركوع والسجود من الصلاة، وتارة يستعمل فيما يوقف تحقيق ذلك الشيء عليه، حيث هو أعم من الأول، ومن هذين الاستعمالين يحدد باعتبارهما أركان الجدل .

فأركان الجدل بالاعتبار الأول هي السؤال والجواب والاستدلال والاعتراضات ووجه التخلص منها، أما أركانه بالاعتبار الثاني فهي الدال والدليل والمستدل والمستدل عليه والمستدل له¹.

ثم يفصل الطوفي في التعريف بأركان الجدل حسب الاعتبارين، فيبدأ بالاعتبار الثاني :

(أ) **الدال**: فهو يطلق بالأصالة إلى الله عز وجل، لأنه الأصل في نصب الأدلة العقلية والسمعية وما تركيب منها، ويطلق بطريق فرعية عليه على الرسول- صلى الله عليه وسلم- المبين المحقق لأدلة الله عز وجل، كما يطلق على كل من ذكر دليلاً ليبدل به على أمر².

(ب) **الدليل**: وهو المعنى المرشد إلى المطلوب، أي ما توصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري علماً أو ظناً، فالدليل ما أوصل إلى علم، والأمانة بفتح الهمزة ما أوصل إلى ظن³.

(ج) **المستدل**: وهو ذاك الدليل يطلب به الوصول إلى مطلوبه، كما يستعمل في طالب الدلالة من المتصدي للاستدلال، ومنه فهو يطلق على كل من الخصمين، فذاكر الدليل يطلب به الاهتداء إلى الحكم أو قطع الخصم،

¹ - الطوفي : المصدر السابق، ص19.

² - المصدر نفسه، ص نفسها.

³ - المصدر نفسه، ص20.

والمعترض يطلب دليل الحكم من المستدل إلا أن المشهور والظاهر - كما يرى الطوفي - أن المستدل هو ذاك الدليل ¹ .

ك) **المستدل عليه** : وهو الحكم المطلوب بالدليل ² .

هـ) **المستدل له**: ويرى الطوفي أنه يصح إطلاقه على السائل المعترض لأن الاستدلال لإظهار الحكم له إن كان مسترشداً أو لأفحامه إن كان معانداً، كما يصح إطلاقه على علة الاستدلال التي هي مبدؤه كالمنازعة في أصح الرأيين فيقطع النزاع بالاستدلال؛ وألتي هي غايته كإظهار الحق ليعمل به البطل ويهتدي إليه الضال ³ .

وبعد ذكره لأركان الجدل بحسب هذا الاعتبار خصص الطوفي لمسألة من مسائل الجدل الجزئية والمتعلقة بالمستدل والاستدلال، وهي الفرض والبناء، حيث نبه أن أكثر المصنفين في هذا الباب يذكرون الفرض والبناء من غير تحقيق له و كشف عنه، وذلك مما يشكّل تصويره على كثير من الطلبة، حيث بقي - الطوفي - عدة سنين يشتتكله، وكلما طلبه من كتاب - كما يقول - أراه قد أطلق القول فيه أو أجمله كغيره، والسبب في ذلك - حسب رأي الطوفي - أن المصنفين تارة ينقلونه كما رأوه من غير تحقيق له، وتارة يحققونه لكنهم يتركون كشفه البليغ ظناً أن الناظر فهم منه ما فهموا ⁴ .

ومن هذا رأى الطوفي أن مظنة الإشكال يجب أن تكشف، ويسلك فيها سبيل الإيضاح ولا يتعسف .

1- **الفرض**: وهو أن يسأل المستدل عما فيجيب خاصاً، ويمثل الطوفي بمسألة ذات صور، فيسأل السائل سؤالاً يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجيب المستدل

¹ - المصدر نفسه، ص نفسها .

² - المصدر السابق، ص نفسها .

³ - المصدر نفسه، ص نفسها .

⁴ - المصدر نفسه، ص 21 .

عن صورة أو صورتين منها، كأن يقول السائل، ما تقول في البيع الفاسد هل ينعقد أم لا ؟ فيقول المستدل، لا ينعقد بيع درهم بدرهمين لورود النهي عنه، فبيع الدرهم بالدريهمين صورة من صور البيع الفاسد .

2-البناء: ومعناه أن المسئول إذا أجاب في صورة الفرض فهل يلزمه أن يبني غيرها من صور السؤال عليها، وذلك بأن يأخذ صورة من الصور، ويجمع بين بقية الصور وبينها، بمعنى جامع على قاعدة القياس، ويضرب لنا الطوفي مثلا " أن يسأل عن فسخ النكاح بالعيوب فيفرض الكلام في البرص ويدل عليه بالحديث المذكور، ثم يبني الفسخ ببقية العيوب عليه، بأن يقول عيب مفوت لمقصود العاقد فيثبت الفسخ به كالبرص " ¹.

ولما كان الفرض والبناء يتعلقان بالسؤال والجواب، والذي فصل فيها الطوفي في باب آخر في كتابه، وصل إلى نتيجة وهي اصح الأقوال وأشهرها - حسب الطوفي - وهي " جواز الفرض وعدم وجوب البناء " ².

ثم يعدل إلى الكلام في تفصيل أركان الجدل بالاعتبار الأول، وهي السؤال والجواب والاستدلال والاعتراضات .

الركن الأول : السؤال :

السؤال : هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له في الكتابة أوالإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد ³.

¹- المصدر السابق ،ص 25.

²- المصدر نفسه،ص نفسها.

³- وردة مصطفى كحيل: السؤال في ضوء القرآن،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن ، 2009م،ص03.

وقيل: إن لفظ السؤال يجيء لما تجيء له أدوات الاستفهام، ولهذا نجد الإمام الطوفي بدأ هذا الركن في التعريف بأدوات السؤال، والتي اعتبرها عشرة أربعة منها متوالية، وستة متجارية، وهي كالاتي :

- ✓ الهمزة: وهي أم الباب، لأنه يمكن الاستفهام بها عن كل ما يستفهم عنه غيرها؛ ولأن سائر الأدوات الأخرى ضمننت معناها فصارت كالفروع عليها، والنائبة عنها .
- ✓ هل: وقد تأخرت على الهمزة لأن الهمزة لا ترد إلا للسؤال ، و"هل" قد ترد للتأكيد.
- ✓ ما: وقد اتسع بابها و تعددت معانيها.
- ✓ من: اختصاصها بمن يعقل .

وقد اكتفى الطوفي بذكرها فقط ، دون ذكر أقسامها و معانيها لأن موضوعها كتب اللغة، أما الستة المتجارية فهي كالاتي :

- ✓ أين: وتختص بالسؤال عن المكان .
- ✓ متى: وتختص بالسؤال عن الزمان وكذلك أيان.
- ✓ كيف: وتختص بالسؤال عن الوصف والكيفية.
- ✓ كم: وتختص بالسؤال عن المقدار العددي .
- ✓ أي: سؤال عن نوع من جنس أو شخص أو نوع، كما يسأل بها عما يعقل وما لا يعقل.

وبعد هذه اللحة الوجيزة في أدوات السؤال، ينتقل الطوفي إلى أقسام السؤال حيث يجعلها أربعة أقسام :

- 1-السؤال عن الحكم: ما حكم هذه المسألة عندك ؟.
- 2-السؤال عن الدليل : كقوله ما الدليل على ما ذكرت أنه الحكم ؟ .
- 3-السؤال عن وجه الدليل كقوله : ما وجهة دلالة ما ذكرت على الحكم ؟ .
- 4-السؤال عن وجهة صحة الدليل : كقوله هل هذا الدليل صحيح أم لا ؟ .

فبعد أن حدد الطوفي هذه الأقسام الأربعة للسؤال، عرض لمسألة صحة هذه الأسئلة، فيرى الطوفي أن القسم الأول و الثاني لا خلاف في صحتها، أما الثالث والرابع فقد اختلف الجدليون في صحتها، إلا أن الصواب عنده هو صحة القسم الثالث، أما القسم الرابع وهو السؤال عن صحة الدليل فلا وجه له، لأن تقرير المستدل له اعتراف منه لصحته ظاهراً، فإن كان في نفس الأمر صحيحاً فالسؤال عن صحته عبث، وإن لم يكن صحيحاً فعلى المعترض بيان بطلانه .

ثم يذهب الطوفي إلى بيان صحيح السؤال من فاسده، و فاسد السؤال يرجعه إلى خلل في بعض متعلقاته وهي السائل، والمسئول والمسئول به، والمسئول عنه .
أما السائل: فالخلل أن يجيء مجيء معاند معاجز متعنت، أو هازل متلاعب، لا مجيء مستفيد أو كاشف عن حق، كالسؤال عن وجود الليل والنهار ونحو ذلك من السفسطائيات .

أما المسئول: فالخلل أن يكون ممن لا يفيد سؤاله، إما بالأصالة، كالعامي الذي لا يعلم، أو الصبي الذي لا يفهم، وإما بالعرض، كالمجنون والمغمي عليه وأشباه ذلك .
أما المسئول به: فالخلل يكون في صيغة السؤال، وذلك بأن يتضمن إبهاماً، أو إجمالاً يحتاج إلى استفسار .

أما المسئول عنه: فالخلل يكون في أن يكون غامضاً يتعذر الوقوف عليه، كالسؤال عن عدد النجوم وذرات الرمال، ومواقع أقدام الملائكة ، فإذا انتفى الخلل المذكور عن السؤال بأقسامه كان صحيحاً، وذلك بأن يكون السائل مستفيداً أو مفيداً، والمسئول أهلاً، والسؤال بيناً، والمسئول عنه قريب الاستخراج للمسئول عن مقدماته¹ .

¹ - الطوفي : مصدر السابق، ص ص 27 - 34.

الركن الثاني : الجواب :

قسم الطوفي السؤال إلى أربعة أقسام، كل قسم يقابله قسم من الجواب من جهة المسئول، ويكون الجواب حسب الآداة التي ورد بها السؤال و بما وضعت له، لأن الجواب طبق السؤال مثل " أين " جاءت للسؤال عن المكان نحو: أين يكون الطواف؟ فيقال حول البيت، " متى " كان هذا ؟ فيقال عام أو شهر أو يوم كذا، وكذلك مع بقية الأدوات .

ثم بين الطوفي صحيح الجواب من فاسده، وفاسده يكون إما لفساد السؤال، أو لخلل خاص به، مثل أن يعرض عن محل السؤال إلى غيره، أو يكون قاصرا عن مقصود السؤال، بأن يكون أعم منه، أو يكون مبهما، كالسؤال المحتاج إلى استفسار¹ .

الركن الثالث الاستدلال: وهو إثبات الحكم المدّعي بدليله، أو يقال طلب المستدل إثبات الحكم بدليله، وهذا التعريف كما يرى الطوفي من حيث هو، أما الأصوليون فيقولون الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال² .

وقد قسم الطوفي الاستدلال بعد تعريفه العام والخاص، و لما كان الاستدلال هو إثبات الحكم بالدليل، وجب انقسامه بانقسام الدليل، وذلك بعدة اعتبارات :

(أ) الاعتبار الأول: وهو إما عقلي أو حسي، أو شرعي أو مركب من ذلك :

✓ العقلي : كالاستدلال على أن النفي والإثبات لا يجتمعان، وهو محال عقلا .

✓ الحسي : كإدراكنا المحسوسات، واستدلالنا بها على لوازمها، كاستدلالنا باللون على الجسم الحامل له، وبالصوت على المصوت .

✓ الشرعي: كاستدلالنا في الدلالة إلى خبر قام الدليل على جواز التعويل عليه، كالخبر

الشرعي في الحكم الشرعي

¹ - الطوفي : مصدر السابق، ص ص 36،37.

² - المصدر نفسه، ص 37

✓ المركب من ذلك : وهو اجتماع الحس والعقل، كالاستدلال بالتواتر، وذلك بناءً على مقدمتين، أحدهما أن هذا الجمع الكثير أخبر بكذا وهذه حسية، والعقل يحيل الكذب على مثلهم عادة، فهذه عقلية فيتم الاستدلال¹.

ب (الاعتبار الثاني: إدراك الدليل يكون إما كلياً أو جزئياً :

✓ الكلي وهو العقلي: كل أثر يدل على مؤثره، وكل لازم فانتقائه يوجب انتفاء ملزومه، كل نار حارة .

✓ الجزئي وهو الحسي: الأثر يدل على مؤثره، وانتقائه يدل على انتفاء ملزومه، الدخان يدل على النار.

ويرى الطوفي أن الحكم في هذه القضايا إنما هو شأن العقل لا الحس، لأننا ندرك أحكام الجزئيات حسيًا، ثم نحكم على سائر أفرادها عقلاً، كقولنا هذه النار حارة، فكل نار حارة

ج) الاعتبار الثالث: وهو إما أن يكون الدليل مستقلاً بتحصيل المطلوب، أو غير مستقل،

✓ المستقل: ويكون إما بالعقل أو الوجدان، كقولنا النفي والإثبات ضدان، والضدان لا يجتمعان فالنفي والإثبات لا يجتمعان، مقدمات عقلية، والوجدان كإدراك الحيوان جوع نفسه وألمه ولدننه.

✓ الغير مستقل: ويكون إما بالحس أو الشرع، فالحس يكون مفتقراً إلى العقل في الأحكام الكلية وكذلك الشرع محتاج إلى الحكم العقلي في إثبات عصمة من صدر منه الشرع².

ويرى الطوفي أن الاستدلال مطلقاً في أي حكم لا يخرج عن قياس من القياس الحملي والاستثنائي :

¹ - المصدر السابق ، ص39

² - الطوفي : مصدر السابق، ص 40.

1- القياس الحملّي : وهو ما لم تذكر النتيجة أو نقيضها في مقدمتيه، والشكل الأول منه هو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، والضرب الأول منه مثاله: كل خمر مسكر - صغرى كلية موجبة- و كل مسكر حرام - كبرى كلية موجبة- كل خمر حرام- نتيجة كلية موجبة.

وللشكل الأول من القياس الحملّي قيمة من ناحية أنه الشكل الوحيد الذي ينتج الكلية الموجبة .

2- القياس الاستثنائي: هو ما ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل في المقدمتين ومثاله: " إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة فالنهار موجود " ¹. وقد اختار الطوفي الضرب الأول من الشكل الأول من القياس الحملّي لأنه كما يقول أسهل و أوضح ، وأما الاستثنائي فشكله واحد لا يتعدد، كما يجدر بنا أن نذكر أن الطوفي بعد ذكره قواعد الاستدلال العامة، ذكر أنه طرق قواعد أخرى للاستدلال لم يتعرض لها أحد قبله يقول عنها: " القواعد الاستدلالية العامة التي لم أر أحداً ألم بها، بل أنا تنبّهت عليها قولنا فيما يؤيد الاستدلال على فساده و بطلانه : هذا ليس عليه أمر الشرع ، وكل ما ليس عليه أمر الشرع فهو باطل مردود، والنزاع الأكبر من هذا الدليل في مقدمته الأولى، لأن الخصم يقول: لا أسلم أن هذا ليس عليه أمر الشرع، و ينازع فيما يقرر به المستدل ذلك، وتقدير هذه المقدمة بما يصلح لتقريرها من نص أو كتاب أو إجماع أو غيره من الأدلة، وأما الثانية فتقريرها يقول_ عليه الصلاة والسلام _ " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "، فيقع النزاع في الأمر، هل تقتضي مخالفته البطلان بناءً على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وفيه ما قد عرفت ².

¹ - عائشة يوسف المناعي: مصدر سابق، ص50.

² - الطوفي : مصدر السابق، ص ص 91،90.

الركن الرابع: الاعتراضات و أجوبتها : وهي جمع اعتراض: وهو مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه¹.

وقد ذكر الطوفي اثنين و عشرين اعتراضاً معقبا على أقسام الاستدلال، حيث أورد لكل اعتراض أمثله تبين عن مضمونها و شكلها، نذكرها مع قليل من الإيجاز كالآتي :

✓ الاعتراض الأول: الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ الغريب أو المجهول، والكشف عن مراد المستدل به مثل: تعدد المطلقة بالقرء، والقرء لفظ مشترك بين الطهر الحيض، وجوابه يكون بمنع غرابة اللفظ، أو إجماله بناءً على وضع معروف؛ أو عرف مشهور؛ أو قرينة مبينة ، ويرى الطوفي أن المستدل لا يعد منقطعاً بسؤال الاستفسار .

✓ الاعتراض الثاني : فساد الاعتبار وهو بيان أن الدليل غير معتبر في هذا المكان، مثل اعتبار الكافر بالمسلم في صحة الظهار وإيجاب الكفارة، و جوابه يكون بمنع انعقاد الإجماع على خلاف النص، أو بقادح من القوادح .

✓ الاعتراض الثالث: فساد الوضع وهو أن يكون القياس صالحاً لإفادة الحكم المطلوب مثل: تلقي التخفيف من التغليب، والإثبات من النفي .

و جوابه يكون متردد بين المنع و المعارضة، منع المعترض اقتضاء حكم العلة بما ادعاه المستدل، وادعاء اقتضاءها لما ذكره هو².

✓ الاعتراض الرابع: المنع ومن ذلك الممانعة في حكم الأصل، والوصف فيه، وعلّة الفرع وممانعة العلة في الأصل والفرع معاً.

¹ - الطوفي : مصدر السابق، ص ص 38.

² - الطوفي : مصدر نفسه، ص ص 55 - 57.

فأما ممانعة الحكم في الأصل، فالجواب عنها من ثلاثة أوجه أحدهما أن يبين أن الرواية صحيحة التسليم، والوجه الثاني: أن يبين الأصل في موضوع مسلم، والوجه الثالث: أن يذكر الدليل على صحة الحكم .

وأما ممانعة العلة في حكم الأصل: فقد ينكر السائل العلة في الأصل على مذهب المعلل، كقول أبي حنيفة إن اللعان فرقة تختص القول، فوجب أن لا يتأيد تحريمها كالطلاق ، فيقول المعترض : عندك في الأصل لا يختص الطلاق بالقول، لأنه يقع بالكناية .

وأما إنكار العلة في الفرع فيحتاج المستدل أن يبين تسليمه، أو يدل على ذلك¹.

ويضرب لنا الطوفي مثلاً في المنع: " أن يقال في النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر، ولا وجود للوصف الاسكار فيه، ولا يكون الاسكار علة، ولا وجود العلة وهي الاسكار في النبيذ " .

ويكون جوابه : تقرير حكم الأصل في الأول، وإثبات الوصف في الثاني، وصحيح أو فاسد في الثالث، و بيان بدليل يصلح بإثبات علة الاسكار في النبيذ وإلا كان منقطعاً .

✓ **الاعتراض الخامس: التقسيم** وهو ترديد السائل لفظ المستدل بين احتمالين متساويين، واختصاص كل احتمال بحكم غير الآخر، مثل قول المعترض: أي شيء تعني بمدلول هذا اللفظ ؟ إن عنيت كذا فمسلم، وإن عنيت غيره فممنوع، ويشترط الطوفي تساوي الاحتمالين لأن اللفظ إذا كان أظهر في أحد الاحتمالين

¹ - الحنبلي ابن عقيل: كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، دط، المركز الاسلامي للطباعة، الاهرام، الجيزة، مصر، دت، ص 47-50.

وجب تنزيل اللفظ عليه، وجوابه أن اللفظ لا يحتمل ما ذكره المعترض، أو بأنه ظاهر في أحد الاحتمالين بوضع أو عرف أو قرينة¹

✓ **الاعتراض السادس: عدم التأثير:** وهو إبداء المعترض وصفا في علة الأصل مستغني عنه في حكمه، وهو سؤال صحيح يلزم الجواب عنه، لأن العلة هي الجالبة للحكم، فإذا بين أن الوصف غير جالب للحكم فقد سلب العلة مقصودها².
مثل قضاء صلاة المرتد إذا أسلم، لأنه ترك الصلاة بمعصية شبيهة بالسكران فيقال: لا تأثير لقولك بمعصية في الأصل، لأن السكران لو أكره على الخمر لم يكن عاصيا ويقضي الصلاة.

أما جوابه: أن يبين المستدل تأثيره بالمناسبة في وضع ما أو بنص أو إجماع، أو تأكيد الحكم به أو الاحتراز به على النقض.

✓ **الاعتراض السابع :** القدح في مناسبة العلة بما يلزمها من المفسدة في ترتيب الحكم على وقفها، ويمثل الطوفي بقول المستدل لا تقتل الجماعة بالواحد لعدم المساواة في ذلك، فيقول السائل اعتبار المساواة يفضي إلى إيجاد المشاركة ذريعة إلى كثرة القتل .

أما جوابه فيكون ببيان عدم لزومه المفسدة لما علل به المستدل، أو بترجيح مصلحة على ما لزمه من المفسدة .

✓ **الاعتراض الثامن:** أن الوصف المعطل غير مفضٍ إلى الحكمة المطلوبة من ترتيب الحكم على وقفه، وذلك بأن يكون الوصف أعم من الحكمة، والأعم دلالة له على الأخص، فلو قيل: لا شيء على القاتل أصلا حفظا للنفوس، فالجواب عليه يكون بتبيين إفشاء الوصف إلى الحكمة المطلوبة منه.

¹ - الطوفي : المصدر السابق، ص 58 وما بعدها.

² - الطوفي : مصدر السابق، ص ص 60، 61

✓ **الاعتراض التاسع:** أن الوصف المعلل به غير ظاهر، لو قال يصح بيع المعاطاة، لأن رضا المتبايعين بالمعارضة ظاهر فيه، فيقول الخصم لا نسلم ظهوره لأنه أمر خفي فيحتاج إلى أمر ظاهر يفيد، جوابه يكون ببيان ظهوره بطريقة، كقوله المعاطاة في عرف الناس خلفا عن سلف صارت قرينة ظاهرة في التراضي .

✓ **الاعتراض العاشر:** أن الوصف المعلل به غير منضبط، مثل لحوق النسب بمجرد العقد مطلقا، فالجواب عليه يكون ببيان انضباطه بنفسه¹، فيكون لحوق النسب بالدخول بالمرأة و ليس بالعقد.

✓ **الاعتراض الحادي عشر:** النقص وهو وجود العلة مع عدم الحكم، أو هو تخلف الحكم عما علل به من الوصف وذلك ضد التأثير، لأن التأثير وجود الحكم بغير العلة، وهو سؤال صحيح².

وقد ذكر الطوفي عدة أنواع للنقص³، نذكر منها مثلا : الرخص لا ترد نقضا على العزائم، الخمر حرام فلا يجوز تناوله في حالة الضرورة، أو ما عدل به عن سنن القياس، كالأكل في الصوم ناسيا، وصل المغذي إلى جوفه فيفطر، فيقال هذا ينتقض بالأكل ناسيا وصل المغذي إلى جوفه ولم يفطر.

أما جوابه فقد ذكرت فيه وجوه - كما يرى الطوفي - منها : صحيح و فاسد ، فالصحيح أن يمنع المستدل الوصف و الحكم في صورة النقض .

والفاسد في جوابه وجوه : أحدهما دفع النقض بمعنى الوصف، والثاني دفع النقض باختلاف الفرض، والثالث التسوية بين الفرع والأصل؛ ويحصل بعناية المستدل و تخصيص عموم كلامه .

✓ **الاعتراض الثاني عشر:** الكسر وهو من الأسئلة اللازمة، روي أن النبي - صلى الله عليه و سلم - التزم الكسر حيث دعاه رجل فأجاب، ودعاه آخر فلم يجب؛

¹ - الطوفي : مصدر السابق، ص ص 61 - 63.

² - الحنبلي ابن عقيل: مرجع سابق ص 56.

³ - الطوفي : مصدر السابق، ص ص 63 وما بعدها بتصرف.

وعلل في بيت من لم يجبه : لأن عنده كلبا، قيل له " إن في بيت فلان هرا - يعنون الذي أجابه - فقال: " الهرا ليست بنجس " ولم ينكر عليهم إلزام الهرا على الكلب، ولأنه لما جاز قياس المختلفين في الاسم لاتفاقهما في المعنى جاز أن يلزم على المعنى، ولأن العلة يقصد معناها كما يقصد لفظها، ثم نقض اللفظ جائز، كذلك نقض المعنى ¹ .

وقد يرى الطوفي أن الكسر هو نقض على المعنى دون اللفظ، ويمثل له بقول المستدل بشراء ما لم يره، مبيع مجهول الصفة فلا يجوز العقد عليه، فيقول السائل: علتك جهالة الصفة، وهي منتقضة في عقد النكاح، فإنه صحيح مع جهالة صفة المعقود عليه فيه، وهو المرأة، وجوابه يكون بالتفريق بين الأمرين، من حيث جنس الحكم أو نوعه أو خاصته، أو غير ذلك من الفروق ² .

✓ **الاعتراض الخامس عشر***: المعارضة وهي المقابلة على وجه المدافعة، وهي ضربان: أحدهما في الأصل، والثاني في الفرع، ويكون جوابه بإلغاء الوصف أو العلة المؤثرة بنص أو إجماع ³ .

✓ **الاعتراض السادس عشر**: سؤال التركيب والتعدية، فالتركيب أن يكون القياس مركبا من مذهبين، كاختلاف في عقد النكاح كبنت خمس عشرة سنة، فالعلة عند الحنبلي الأنوثة، وعند الحنفي الصغ، وحينئذ يقول للمستدل: العلة عندي الصغر فإن وافقت امتنع القياس لاختلاف علة الأصل والفرع، وإن لم توافق مانعتك أن العلة الأنوثة بل الصغر، فإن أبطلت التعليل بالصغر، وأثبتت أن العلة الأنوثة كما زعمت مانعتك الحكم .

¹ - الحنبلي ابن عقيل : مرجع سابق ، ص 65.

² - الطوفي نجم الدين ، مصدر سابق ، ص 66.

* - لم يرد في الكتاب الاعتراض الثالث عشر والرابع عشر .

³ - الطوفي نجم الدين : مصدر سابق ص 67 و ما بعدها .

وقد اختلف في صحة هذا السؤال وقبوله، ويرى الطوفي أنه متى أفاد ظنا معتبرا شرعا صح و قبل، وانتفع به الناظر والمناظر، أما سؤال التعدية فقد اختلفوا الذين قبلوا سؤال التركيب هل هو سؤال صحيح أم لا، وحقيقته أن يعطل كل واحد من الخصمين في أصل القياس بعلة غير علة الآخر، ويعديها إلى فرع مختلف فيه¹.

✓ **الاعتراض السابع عشر:** الفرق وهو إبداء وصف في الأصل أو الفرع يناسب ما اختص به من الحكم، كإبداء الرجولية في الرجل، والحرية في الحر في بعض أمثلة المعارضة في الأصل².

✓ **الاعتراض الثامن عشر:** اختلاف الضابط بين الأصل والفرع، مع اتحاد الحكمة، فيمتنع بعده الحكم لعدم علة الأصل في الفرع، وهو راجع إلى منع العلة في الفرع، وجوابه يكون إما ببيان اتحاد الضابط فيهما، ليتحقق وجود العلة في الفرع³.

✓ **الاعتراض التاسع عشر:** اختلاف حكمة الأصل والفرع مع استواء الضابط فيهما، وهو عكس الذي قبله، وجوابه يكون ببيان اتحاد الحكمة إن أمكن⁴.

✓ **الاعتراض العشرون:** بيان اختلاف حكم الفرع وحكم الأصل، فيمتنع القياس إذ شرطه اتحادهما، وجوابه ببيان اتحادهما نوعاً أو جنساً وإلا فالقياس باطل على خلاف فيه⁵.

✓ **الاعتراض الحادي والعشرين:** قلب الدليل وهو استباق المعترض علة المستدل؛ وأصله مع بطلان حكمه، وهو إما قلب تسوية وإما قلب خلاف .

¹ - المصدر السابق ، ص 70.

² - المصدر نفسه ، ص 71.

³ - المصدر نفسه ، ص 72.

⁴ - المصدر نفسه ، ص نفسها.

⁵ - الطوفي نجم الدين ، مصدر سابق ، ص 75 .

فقلب التسوية مثل قول الحنفي في الخل، مائع طاهر مزيل للعين والأثر، فحصلت به الطهارة كالماء .

أما قلب الخلاف فإما أن يدل على المستدل فقط أو له وعليه، مثل قوله - صلى الله عليه و سلم - " الخال وارث من لا وارث له "فأثبت أنه وارث إذا لم يكن معه غيره ، فيقول المعترض ، إنما المراد نفي توريث الخال بطريق المبالغة كقولهم : الجوع زاد من لا زاد له ، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي ليس الجوع زادا و كذلك الخال ليس وارثا .

وقد اختلف في قبول سؤال القلب، فقبله قوم وعدوه من أطف الأسئلة وأحسنها، إذ هو جعل لشاهد المستدل شاهدا عليه، فهو على هذا ضرب من المعارضة، إذ هو مقابلة قياس بآخر، وجوابه جواب المعارضة¹.

✓ **الاعتراض الثاني والعشرون:** القول بالموجب وهو تسليم ما ذكره المستدل مع استبقاء الخلاف معه، وجوابه أن يبين المستدل أن النزاع لا يبقى بعده، وشرط صحته ذلك، فيتبين أن السائل غلط وحاد عن الجواب، أو أن النزاع وقع فيما ذكره المستدل وقام به الخصم².

هذه جل الأسئلة الواردة على القياس، فيرى الطوفي أن كل سؤال لزم المستدل جوابه انقطع بالعجز عنه، وانقطع المعترض بذكره ما لم يتعلق بجواب من جهة المعترض غير مفضٍ إلى نشر الكلام خارجا مقتضى الصناعة والاصطلاح .

¹- المصدر السابق ، ص 76 و ما بعدها .

²- المصدر نفسه ، ص 78 و ما بعدها .

ثانيا: استخراج الأساليب الاستدلالية المنطقية عند الطوفي:

لما كان هدف القرآن الكريم الحفاظ على عقيدة التوحيد، وذلك بنفض غبار الجهل عنها وتنقيتها من شوائب الوثنية والعقائد التي كانت مسيطرة على عقول وقلوب الناس فكشف عن فسادها وبطلانها ،ولذلك تنوعت أساليبه في رد صور الفساد الذي شمل العقائد والأديان السابقة،حيث وقف موقف المجادل أمام هذه العقائد التي حاولت إنكار حقائقه وأسسها وأصوله فأفحمها وعارضها"في أسلوب مقنع واستدلال ملزم وجدل محكم"¹، وفق منهج سطره القرآن بغية إيصال أصحابها في الأخير إلى الاقتناع، فقامت حجته واتضحت محجته، وذلك بإحقاق الحق وإقراره، وإزهاق الباطل ودحضه **ثُ دُ جُ كُ لُ مُ نُ نُو** **ثُ دُ جُ كُ لُ مُ نُ نُو** ² ولهذا جاء مخاطبا لكل الناس حسب مداركهم، فلم تقتصر دعوته على جيل معين أو زمن معين والمتدبر في آياته المتفكر في مناهجه يجد ما يعلم الجاهل وينبه الغافل ويرضي نهمة العالم³، فكانت حججه وبراهينه قائمة"على أسس متينة من الجودة والأحكام سواء كان ذلك في نظمها وتراكيبها أم في صحة مقدماتها ونتائجها وبعد مراميها في معالجة أدواء القلوب وإصلاح المجتمعات الإنسانية"⁴، وكان يدعو كل من يتصدى للدعوة والإصلاح إلى استعمال الرفق واللين والجدل بالتي هي أحسن، والتسلح بسلاح العلم **ثُ دُ جُ كُ لُ مُ نُ نُو** **ثُ دُ جُ كُ لُ مُ نُ نُو** ⁵، وقال أيضا في شأن جدال أهل الكتاب **ثُ دُ جُ كُ لُ مُ نُ نُو** **ثُ دُ جُ كُ لُ مُ نُ نُو** ⁶، ولما كان القرآن الكريم كلام الله المعجز، فهو "المثل الذي يتسامى الذي يتسامى

1 - مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ط08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1981م، ص298.

2 - سورة الإسراء: الآية.81.

3 - أبو زهرة : تاريخ الجدل، مرجع سابق، ص61.

4 - الألمعي زاهر عواض: مناهج الجدل في القرآن، مرجع سابق، ص89.

5 - سورة الاسراء: الآية36.

6 - سورة آل عمران: الآية66.

4- السبر والتقسيم: وهو باب من أبواب الجدل، يتخذ المجادل حجة لإبطال كلام خصمه، بأن يذكر أقسام الموضوع المجادل فيه، ويبين انه ليس من خواص واحد منها ما يوجب الدعوى التي يدعيها الخصم¹.

والتقسيم في اللغة تجزئة الشيء، والسبر معناه في اللغة الاختبار، ثم أطلق مجموع هذين اللفظين في الإصلاح على مسلك خاص من مسالك العلة، وعرفوه بأنه حصر الأوصاف التي توجد في الأصل والتي تصلح للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي للعلية².

وعند النظر في مصطلح "السبر والتقسيم" نجد أن الأصل في ترتيبه هو تقديم "التقسيم" على "السبر"، فيقال "التقسيم والسبر"، لتقدم التقسيم في إجراء العلة، فالاختبار واقع بعد التقسيم، ولكن لما كان التقسيم وسيلة للاختبار، والسبر هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الهم قدم السبر، لأنه المقصد الأهم، فالسبر غاية، والتقديم وسيلة³.

ويعد السبر والتقسيم شكلا من أشكال استدلال الجدل القرآني في دحض دعوى الخصم وردّها، وهو يختلف عن الأشكال الأخرى في كونه يقوم بحصر أوصاف الموضوع، والإحاطة بتفاصيله وإعادة النظر في أجزائه جزءا جزءا ومعرفة مدى تطابق الأحكام التي ادعى بها الخصم على تلك الأجزاء سلبا أو إيجابا حتى يتسنى إدراك الحقيقة بوضوح تام، فإذا استوفى الموضوع كل جزئياته وتفاصيله

¹ - أبو زهرة، تاريخ الجدل، مرجع سابق، ص 67.

² - عيسى منون: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، قرأه وعلق عليه يحي مراد، دط، دار الكتب العلمية، دت، ص 390.

³ - القرافي أحمد: شرح تنقيح الفصول، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2004م، ص 309.

تمحيصا وتحليلا ولم يجد مسوغا لقبول الأحكام التي الصقها المدعي عليها خطأ وكذبا، أبطل تلك الأحكام والدعاوي من الأساس.

5- القياس التمثيلي: يختلف المثل القرآني على المثل السائر وعلى الأصل اللغوي الذي هو الشبيه والنظير "إذ ليست أمثال القرآن أقوالا استعملت على وجه تشبيه مضر بها بموردها، ولا يستقيم حملها على معنى الأمثال عند علماء البيان"¹.

فالمثل القرآني ليس من قبيل المثل السائر، ويقدم لنا ابن القيم الجوزية تعريفا للمثل في اصطلاح القرآن فيقول: "وهو تشبيه شئ بشئ في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما للآخر"².

فالمثل في القرآن تشبيه شئ بشئ لتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين إلى الآخر لغرض التأديب والتهذيب والتوضيح والتصوير.

وهو ما يعرف عند علماء البلاغة بالتشبيه التمثيلي، أو القياس التمثيلي، يقول محمد أبو زهرة: "يعرف علماء البلاغة التشبيه التمثيلي بأنه جعل احد الشئيين في مقام الشئ الآخر لأمر مشترك بينهما، والأمثال القرآنية باب من أبواب التشبيه التمثيلي، وقد جعلها الله من ينابيع الاستدلال في القرآن"³.

ويعرفه ابن تيمية بقوله: "المثل في الأصل هو التشبيه، وهو نوعان لان القضية المعينة إما أن تكون شبةا معنا أو عاما كليا، فان القضايا الكلية التي تعلم وتقال هي مطابقة مماثلة لكل ما يندرج فيها، وهذا يسمى قياسا في لغة السلف

¹ - القطان مناع : مباحث في علوم القرآن، ط08، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، 1997م، ص259.

² - ابن القيم الجوزية: الأمثال في القرآن، تح: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ط01، مكتبة الصحابة، طنطا، مصر، 1986م، ص174.

³ - محمد ابو زهرة، المعجزة الكبرى، مرجع سابق، ص 241.

واصطلاح المنطقيين، وتمثيل الشيء المعين بشئ معين هو أيضا يسمى قياسا في لغة السلف واصطلاح الفقهاء ،وهو الذي يسمى قياس التمثيل¹ .

ولعل ما يبين أهمية المثل في القرآن الكريم أن الله عز وجل جعل فهمها واستيعابها والإحاطة بأسرارها، منوطا بأهل العلم ،الذين تمرسوا في العلم حتى أتقنوه ثم تدرجوا في فهمها² .

والتمثيل له بالغ الأهمية عند علماء اللغة والبيان لما له من فوائد وأثر، يقول عبد القاهر الجرجاني: "واعلم ان مما اتفق العقلاء عليه أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني، وأبرزت هي باختصار في معرضه، ونقلت عن صورها الأصلية إلى صورته كساها أبهة، وكسبها منقبة، ورفع من أقدارها، وان كان حجاجا كان برهانه أنور وسلطانه أقهر وبيانه أبهر"³.

فالمثل من تعريف الجرجاني قسمين، حيث يتوافق مع السيوطي في تقسيم أمثال القرآن الكريم إلى قسمين: ظاهر وهو المصرح به ، وكامن وهو من لا ذكر للمثل فيه.

ولما كان المثل بالغ الأهمية في إدراك الحقائق أكثر القرآن الكريم من ضرب الامثال، فما هو الهدف والغرض من ضرب الأمثال في القرآن؟.

1-ضرب المثل لتقريب المعنى للمخاطب: فالمتأمل في الامثال القرآنية يجد فيها عبارة عن تبسيط ما هو معقد بشكل ملموس ومحسوس للمخاطبين؛ وكما يقال "بالمثل

¹ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، دط، مجمع الملك فهد، لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة، 2004 م، ج14، ص54.

² -سورة العنكبوت:الآية43.

³ -الجرجاني: أسرار البلاغة في علم البيان،تعليق: محمد رشيد رضا ، ط101، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1988 م، ص94،92.

فقوم عاد وثمود عاشوا قبلنا، ولم نشاهد بحواسنا كيف عاقبهم الله، فضرب الله لنا هذين المثالين ليقرّب إلينا نوع العذاب الذي عوقبوا به، فيمثل للناس الذين تتزعهم الرياح وترمي بهم في كل مكان ، بأصول النخل المنخلع من الأرض والمتطاير في كل مكان، فاحضر الله تعالى المثليين صور الزمن الماضي، كأن ذلك العقاب الغابر يجري أمام أعيننا اليوم.

المثال الثاني: قوله **ط ج ي ي ب د ثا ثا ثه ئه ئو ئو**
ئوئو ئو ¹.

يصور الله لنا في هذا المثل أعمال الكفار بالرماد المجتمع في كل مكان، والرماد خفيف جدا فاشتدت به الرياح في يوم عاصف فنسفت ذلك الرماد وبددته في كل مكان، حتى لم يعد له وجود حقيقي، كذلك أعمال الكافرين لا تقوى على مقاومة قدرة الله وقوته يوم القيامة.

2-ضرب المثل لإقناع المخاطب واستثارة تفكيره: إن كثير من آيات القرآن الكريم تدعو إلى التفكير، وتخطب العقل وتستشير، فإرضا عليه تنمية حواسه وفق منهج، ونبذ كل ما يؤدي إلى ركود ذهني أو شل لحركة الفكر ².

فهو ينهى عن التقليد، ويذم الذين لا يستخدمون عقولهم، لأن في التقليد تعطيلًا لقدرة الإنسان العقلية التي أنعم الله بها عليه، فقال تعالى واصفا هذا النوع في مثل قرآني: **ثا جأ ب**

¹ -سورة ابراهيم: الآية 18.

² -المزدي زهير منصور: مقدمة في منهج الابداع، رؤية إسلامية، ط01، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، مصر، 1993م ، ص38.

كل سنبله مائة حبة، وأضعافا أخرى مضاعفة، وقد جبل الإنسان على حب المال، فرغبه الله عز وجل في الإنفاق ولو كان قليلا، فالله يضاعف القليل فيصير كثيرا.

المثال الثاني: ث ث چ ژ ژ ک ک د ک گ گ گ
گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ

ففي هذه المثل تحذير شديد من ترك العمل بالعلم، ومخالفة المعرفة التي وهبها الله للناس والمتمثلة في كتبه البينة، وقد مثل الله لمن يعلم حدود الله ولا يعمل بها، باليهود الذين جاءتهم التوراة، ولم يعملوا بها حتى شبههم الله بالحمار الذي يحمل على ظهره كتب العلم، ولا يدري ما فيها من فوائد جمّة، وعلوم نافعة، والتمثيل بالحمار يثير انفعالا من الاشمئزاز والاحتقار من هذا العمل الذي لا يرضاه الله.

ثانيا: الاستدلال بالقصص القرآني:

لقد كان للقصص في القرآن الكريم النصيب الأكبر، حيث يعد من المناهج المهمة، باللغة الأثر في نفوس الناس، فقد سجل لنا القصص القرآنية جدال الأنبياء مع أقوامهم حول حقائق الإيمان والوجود الإلهي وقضاياهم ومشكلاتهم التي واجهتهم فهذا نوح جادل قومه من اجل تصحيح انحرافهم، ودعاهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام، فكان رد قومه عليه إن وصفوا دعوته لهم بأنها إكثار من الجدل، فطلبوا منه إن يأتهم بما وعدهم به وفي هذا يقول ث چ چ گ گ گ گ گ

1 - سورة الجمعة: الآية 05.

2 - سورة هود: الآية 32.

والمعنوية، كالناقة لنبيه صالح عليه السلام، والعصا واليد لموسى عليه السلام، وغيرها من المعجزات .

ولقد قص الله علينا قصص الغابرين قصد الاعتبار والاتعاظ **تُجْنَأَسْمُهُو نُو نُو** و**نُؤُو نُو نُو** نُؤِي: نُي: بُئِي نُي: نُئِي نُئِي نُئِي نُئِي يُيئِجُئِجُئِمُئِي ج¹، مما حصل للأمم السابقة، لأنها تحارب السابقين وخبراتهم العلمية؛ فما هو ايجابي يقتضى به، وما هو سلبي يبتعد عنه، ومن هنا يكون للقصص القرآني أثر في تقويم السلوك والتربية واكتساب المعارف، حيث نجد في قصة قابيل وهابيل إن الله علم ابن ادم القاتل كيف يوارى سوءة أخيه مقتديا بفعل الغراب، وهذا التعليم بالتأسي ، وهذا أول مشهد علم اكتسبه البشر بالتقليد والتجربة والاستفادة من المخلوقات التي سخرها الله سبحانه وتعالى لنا ²، **تُجْنَأَسْمُهُو نُو نُو نُو نُو نُو نُو نُو نُو نُو نُو نُؤِي: نُي: بُئِي نُي: نُئِي نُئِي يُيئِجُئِجُئِمُئِي ج³ .**

ومن هنا نلخص إلى أن القرآن الكريم اتخذ من القصص القرآني وسيلة من وسائل الإقناع والتأثير، وضمن فيها أدلته وحججه في الرد على الجاحدين، فقد يجيء الدليل على لسان رسول يقر بفضل المجادلون فيعطي الدليل قوة فوق قوته الذاتية، إذ تكون الحجة قد أقيمت عليهم من جهتين ، من جهة الدليل في ذاته، ومن جهة أن الذي قاله رجل محترم في نظرهم يدعون هم أنهم أتباعه، فهم ملزمون بقوله، مأخذون برأيه⁴.

1 -سورة يوسف: الآية 111.

2 - ابن عاشور: التحرير والتنوير، دط، دارالتونسية للنشر، تونس، 1984م، ج6، ص174.

3 -سورة المائدة: الآية31.

4 - الألمعي زاهر عوض: مرجع سابق، ص37.

ثالثاً: استخراج الأساليب الاستدلالية البلاغية :

أولاً: الاستدلال بأسلوب الاستفهام: يعد أسلوب الاستفهام من أبلغ الأساليب إلى التفكير والتأمل، حيث يرى علماء البلاغة إن الاستفهام يفيد في تنبيه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع ويستبين الجواب... والاستفهام يدفع بالمخاطب إلى الحكم الصحيح، ويثير فيه التنبيه إلى الحقائق في غير عوج بل بطريق مستقيم¹.

ويقول محمد أبو زهرة: "الاستفهام القرآني بأسلوبه ومنهجه من أجود الطرق التعليمية إثارة الانتباه إلى ما يوجه المتعلمين إلى العلم، فكان استفهام القرآن موضحاً أقوم المسالك للتنبيه إلى الحقائق، وإثارة الإفهام إليها وتفتيح الذهن لتدخل عليه المعاني والحقائق العلمية"².

إن المتأمل في أسلوب الاستفهام في القرآن يجده يبحث على النظر والاستدلال، ويوجه سلوك السامع، فيكره له الشر ويحب له الخير، ويثير عواطفه وانفعالاته في سبيل تحقيق سلوك طيب والابتعاد عن سلوك شرير، ولما كان الاستفهام "هو طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في الذهن ما لم يكن حاصلًا عنده مما سأله عنه"³، فإنه يخرج من غرضه الأصلي إلى أغراض أخرى نذكر منها :

1- الاستفهام الإنكاري:

وقد ورد هذا النوع في القرآن الكريم، وحاصله راجع إلى تثبيت السامع على فساد ذلك الشيء حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع ويعي بالجواب، وقد أورد عبد القاهر

¹ - محمد أبو زهرة: المعجزة الكبرى، مرجع سابق، ص 212، 213.

² - المرجع نفسه، ص 232.

³ - جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، تح: عبد العال سالم، ط 01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985 م،

الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز: إن الاستفهام من هذا النوع قد يكون للنفي وقد يكون للتوبيخ¹، ومؤدى هذا الكلام أن الإنكار إذا كان نافيا لوقوع أمر، فمؤداه أن الأمر لا يقع، ولا يعقل أن يقع، فهو نفي مؤكد، إذ هو ليس نفيًا للفعل فقط، بل هو نفي له مع بيان أنه لا ينبغي ولا يجوز أن يقع، إذا كان الفعل قد وقع فهو توبيخ على الوقوع والاستنكار عليه².

والإنكار سواء أكان إنكارا للوقوع بمعنى النفي، أم إنكارا للواقع بمعنى التوبيخ، فإن غايته حمل الفاعل على الإقرار بالنفي أو إثبات ما أوجب التوبيخ، ومن أمثلته في القرآن الكريم: قوله **كَلِمَاتٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ** ³.

بمعنى أنك تخلق فيهم بصرا يبصرون به وفي هذا استفهام إنكاري، وفيه استعارة تمثيلية⁴، فقد مثلت حالهم بحال الأعم الذي لا يسمع ويحال من فقد البصر، وإن من يطلب هذا يتهم كمن يطلب السمع من الأعم، أو يطلب الإبصار ممن فقد البصر، والاستفهام لاستحالة موضوع السؤال وأنه لا يمكن أن يقع.

وقوله **كَلِمَاتٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ كَذِبٍ كَبِيرٍ** ⁵.

وفي هذا إنكار على المشركين لما وقع منهم من أفعال، حيث كانوا يطوفون عراة، وكانوا يحرمون البصيرة والسائبة والوصيلة والحام، فجاء هذا الاستفهام منكرا عليهم ومبيناً أن لا احد حرم زينة الله من لباس ساترا ولا احد حرم الطيبات من الرزق التي لا خبث

¹ - الجرجاني: دلائل الاعجاز، قرأه وعلق عليه : محمود محمد شاكر، ط05، مكتبة الخانجي، القاهرة،

مصر، 2004م، ص193.

² - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص233.

³ - سورة الزخرف: الآية40.

⁴ - الجرجاني: دلائل الإعجاز، مصدر سابق، ص نفسها.

⁵ - سورة الأعراف: الآية32.

الخطمة

الخاتمة:

آن لنا أن نجمع شتات بحثنا، ونظم بين أجزائه، بجمع أهم النتائج التي أفضى إليها، وحصر أهدافه، فقد قادنا البحث إلى النقاط التالية:

- الوقوف على تقصي مفهوم "الخطاب" حيث وجدنا أن للخطاب مفهوم واسع يجمع كثير من الخصائص اللسانية والمنطقية والتواصلية؛ مما نتج عنه خطاب متعددة؛ ومنها الخطاب الحجاجي.
 - الوقوف على تقصي مفهوم " الحجاج " انطلاقا من الحضارة اليونانية، وصولا إلى الحضارة العربية، ثم نظرة المحدثين لهذا المصطلح، وقد توصلنا إلى أن الحجاج ظهر بمعانٍ مختلفة، كالجدل والحوار والمناظرة، وكل هذه المعاني تفضي إلى غاية واحدة، وهي محاولة التأثير والإقناع، ووصول المتكلم إلى مبتغاه.
 - تعد مدونة " علم الجدل في علم الجدل " ذات أهمية عظيمة في مجال علم الجدل، فبالرغم من أنها في مجال الجدل بشكل عام، إلا أنها تميزت بالعناية بالجدل القرآني، حيث اشتملت أبوابها الأولى في معنى الجدل وحكمه، وقواعده وآدابه، وجعل هذه الأبواب لبيان الجدل في القرآن والسنة.
 - الجدل القرآني هو الحوار الذي يراد به الإبانة والإبلاغ والإقناع، وذلك باستخدام الأدلة العقلية والفطرية والعلمية واللغوية، لإثبات حقيقة الإيمان بالله - عز وجل - فكال هذه المحاورات الفكرية التي تحدث عنها القرآن داخلة في الحجاج القرآني حتى ولم تكن بلفظ الحجاج فهي تصب في معناه.
 - لقد تنوعت وتعددت الأساليب الاستدلالية في الجدل القرآني، حيث أنها تروم الحوا، وتهدف إلى الإقناع والإذعان بالبراهين والأدلة.
- وفي الأخير نجل القول انه لم يكن هدف الطوفي ولا هدفنا، إلى إقامة نوع من الموازنة أو المساواة بين أسلوب القرآن، وأسلوب الفلاسفة أو المتكلمين في حججهم

ومنطقهم، ففي القرآن الكريم من الإعجاز والبيان ما يفوق كلام البشر، ولكن تنبيها
لمعرفة علم الجدل، وإتقان وأساليبه؛ لدحض الباطل وإحقاق الحق.

تم بحمد الله وتوفيقه.

مَطْفِئَةٌ

- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، البغدادي
الفقيه الاصولي، نجم الدين أبو الربيع المعروف بابن عباس الحنبلي.

- مولده: ولد في بضع وسبعين وستمئة ، بقريّة "طوفى" وهي قرية من أعمال
"صرصر" وصرصر قرينتان من سواد بغداد، صرصر العليا والسفلى.

- صفاته: كان الطوفي شديد الذكاء، قوي الملاحظة، كثير المطالعة، مقتصد
في لباسه وأحواله، زاهدا من الدنيا .

- مسيرته العلمية: لقد تميز الطوفي بتمتعه بذهنية عالية أثرت تأثيرا كبيرا في
مسيرته العلمية، فقد حفظ في بداية نشأته " مختصر الخرقى " في الفقه
الحنبلي و" اللّمع" في النحو لابن جنى، وقرأ الفقه على يد الشيخ زين الدين
علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي، ودخل بغداد سنة احدى وتسعين
فحفظ "المحرر" في الفقه، وقرأ العربية والتصريف على يد أبي عبد الله
الموصللي، والاصول على يد النصير الفارثي وغيره، وتعلم الفرائض وشيئا
من المنطق، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون وعلق عليهم، وسمع
الحديث من الرشيد ابن أبي القاسم وإسماعيل ابن الطبال وغيرهم.

وبعدھا توجه الى دمشق سنة أربع وسبعمئة، فسمع بها الحديث من القاضي
تقى الدين، والتقى فيها بابن تيمية، والمزي، والشيخ مجد الدين الحراني
وجالسهم.

وقرأ على ابن ابي الفتح البعلبي بعض "ألفية بن مالك".

²²⁷ _ احمد بن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط01، مكتبة العبيكة،

الرياض، 2005م، ج04، ص ص 404_415.

ثم ارتحل بعدها إلى مصر سنة خمس وسبعمئة، وسمع بها من الحافظ شرف الدين الدمياطي، والقاضي سعد الدين الحارسي الحنبلي.

وقرأ على ابن حيان النحوي "مختصره" كتاب سيويوه" وجالسه، ثم سافر الى الصعيد ولقي بها جماعة وحج وأقام بالقاهرة مدة حيث ولي بها العادة بالمدرستين: "المنصورية" و"الناصرية" في ولاية الحارثي، وقرأ بنفسه كثيرا من الكتب والاجزاء.

مصنفاته: ذكر ابن رجب أنه صنف تصانيف كثيرة ، ويقال إن بقوص خزانة كتب من تصانيفه،فانه أقام بها مدة، وأهم تصانيفه:

- الاكسير في قواعد التفسير .
- الانتصارات الاسلامية في دفع شبه النصرانية.
- الباهر في أحكام الظاهر والباطن.
- بغية السائل في أمهات المسائل.
- تحفة أهل الادب في معرفة لسان العرب.
- تعاليق على الاناجيل وتناقضها.
- درء القول القبيح في التحسين والتقبيح.
- الذريعة الى معرفة اسرار الشريعة.
- شرح الاربعين النووية.

وغيرها من المؤلفات، وقد تنوعت في شتى العلوم من نحو وفقه وأصول وفرائض، كما أن له نظم كثير ، وقصائد في مدح النبي، وقصيدة طويلة في مدح الامام أحمد

وفاته: ولقد وافاه الاجل ببلد الخليل من أعمال الشام؛ في شهر الله المحرم رجب

سنة ستة عشر وسبعمائة

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.

المصادر والمراجع:

- 1- ابن الأثير ضياء الدين: المثل السائر في أدب الكاتب، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، ط02، منشورات دار الرفاعي، الرياض، السعودية، 1983م.
- 2- ادب كرزويل: عصر النبوية، ترجمة: جابر عصفور، ط01، دار سعاد الصباح، الصفاة، الكويت، 1993م.
- 3- أرسطو طاليس: الخطابة، ترجمة: عبد الرحمان بدوي، دط، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979م.
- 4- اميل يعقوب: قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1998م.
- 5- الاندلسي ابن حزم: التقريب لحد المنطق، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- 6- الباجي أبو الوليد: المناهج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط03، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 2001م.
- 7- الباجي أبو الوليد: المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط02، دار المغرب الاسلامي، المغرب، 1987م.
- 8- البخاري أبي عبد الله بن محمد: صحيح البخاري، ط01، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2002م.
- 9- تزفتان تودوروف: اللغة والأدب في الخطاب الادبي، ترجمة: سعيد الغانمي، ط01، المركز الثقافي، بيروت، لبنان، 1993م.
- 10- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دط، مجمع الملك فهد، لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004م.
- 11- الجربوع عبد الله: الامثال القرآنية القياسية المضروبة للايمان بالله، ط01، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، السعودية، 2003م.
- 12- الجرجاني الشريف علي بن محمد: التعريفات، تحقيق ابراهيم الابياري، دط، دار اللسان العربي، بيروت، لبنان، 1992م.

- 13- الجرجاني عبد القاهر: دلائل الاعجاز، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، ط05، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 2004م.
- 14- الجرجاني محمد الشريف: التعريفات، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص78.
- 15- الجرجاني: أسرار البلاغة في علم البيان، تعليق: محمد رشيد رضا، ط01، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م.
- 16- جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي: تفسير الجلالين، ط01، دار الحديث، القاهرة، مصر، دت.
- 17- ابن الجوزي عبد الرحمان: الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم، ط01، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1995م.
- 18- أبو حامد الغزالي: معيار العلم في فن المنطق، ط02، المطبعة العربية، مصر، 1938م.
- 19- الحسيني محمد مرتضى: تاج العروس، تحقيق: عبد الحليم الطحاوي، دط، التراث العربي، الكويت، 1974م.
- 20- الحنبلي ابن عقيل: كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، دط، المركز الاسلامي للطباعة، الاهرام، الجيزة، مصر، دت.
- 21- ابن خلدون عبد الرحمان: المقدمة، ط02، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1961م.
- 22- الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل، ط01، دارالمعرفة لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998م.
- 23- روبرت شولتر: السيمياء والتأويل، ترجمة: سعيدالغانمي، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1994م.
- 24- الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ط01، دار الاحياء العربية، بيروت، لبنان، 1957م.

- 25- الزمخشري أبو القاسم محمود: الكشاف، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ .
- 26- الزمخشري محمود بن عمر: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ج01.
- 27- أبوزهرة محمد: تاريخ الجدل، ط01، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1950م.
- 28- أبو زهرة، المعجزة الكبرى، دط، دار الفكر العربي، دت.
- 29- سالم أحمد أمين الطلبة: الحجاج في البلاغة المعاصرة، ط01، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2008م.
- 30- سامية الدريدي: الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية الى القرن الثاني للهجرة بنيته وأساليبه، ط01، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2008م.
- 31- السيد قطب: في ظلال القرآن، ط01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1972م.
- 32- السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد العال سالم، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985م.
- 33- السيوطي: الاتقان في علوم القرآن، المكتبة الوقفية، بيروت، لبنان، 1973م.
- 34- الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود عبد العزيز العريفي، ط01، دار علم الفوائد، مجمع الفقه الاسلامي، جدة ، السعودية، 1462هـ .
- 35- الشيرازي صادق الحسيني: الموجز في المنطق، ط03، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، 1981م.
- 36- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دط، الدارالتونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 37- الطبري ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دط، دار الفكر للطباعة والنشر، 1995م.
- 38- طه عبد الرحمان: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط01، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1998م.
- 39- طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ط02، المركز الثقافي العربي، الرباط، المغرب، 2000م .

- 40- الطوفي نجم الدين: علم الجدل في علم الجدل، تحقيق: قولفهارت هاينريشس، طبعته مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، التنضيد والطباعة شقير وعكشة، 1987م.
- 41- عبد السلام عشير: عندما نتواصل نغير، مقارنة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، ط01، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2006 م.
- 42- عبد الله العشي: زحام الخطابات، مدخل تصنيفي لأشكال الخطابات الواسطة، دط، دار الأمل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2005م.
- 43- عثمان علي حسن: منهج الجدل والمناظرة في مسائل الاعتقاد، ط01، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ج01، 1999م.
- 44- علوش سعيد: معجم المصطلحات الادبية المعاصرة، ط01، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1985م.
- 45- علي محفوظ: فن الخطابة وإعداد الخطيب، دط، دار النصر للطباعة الاسلامية، شبرا، مصر، دت.
- 46- عيسى منون: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول، قراه وعلق عليه يحي مراد، دط، دار الكتب العلمية، دت.
- 47- الغزالي أبو حامد: رسالة أيها الولد، تحقيق: جميل ابراهيم حبيب، دط، دار القادسية، دت.
- 48- فارس أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط02، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1969م.
- 49- فرانسوارأرمنكو: المقاربة التداولية، ترجمة: سعيد علوش، مركز الانماء القومي، الرباط، المغرب، 1986 م.
- 50- القرافي احمد: شرح تنقيح الفصول، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2004 م.
- 51- قطان مناع: مباحث في علوم القرآن، ط08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.
- 52- ابن قيم الجوزية : الأمثال في القرآن، تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ط01، مكتبة الصحابة، طنطا، مصر، 1986م.

53- ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دط، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، دت.

54- الكفوي أبو البقاء: كتاب الكليات، ط02، مؤسسة الرسالة، بعناية عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، لبنان، 1992م.

55- الماكري محمد: الشكل والخطاب، مدخل لتحليل ظاهرتي، ط01، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1991م.

56- المزدي زهير منصور: مقدمة في منهج الابداع، رؤية إسلامية، ط01، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 1993م .

57- المسدي عبد السلام: الاسلوبية والأسلوب، ط03، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، 1997م .

58- منذر عياشي: الأسلوبية وتحليل الخطاب، ط01، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، 2002م .

59- الميداني عبد الرحمان حسن: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط04، دار القلم، دمشق، سوريا، 1993م.

60- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دط، دار المعارف، القاهرة، دت.

61- يقطين سعيد: تحليل الخطاب الروائي، ط1، المركز الثقافي، بيروت، لبنان، 1989م.

الدوريات والمجلات:

1- حبيب أعراب: الحجاج والاستدلال الحجاجي، عناصر استقصاء نظري، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الصفاة، الكويت، سبتمبر 2001م، العدد01، المجلد30.

2- عائشة يوسف المناعي: الجدل القرآني عند نجم الدين الطوفي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1997م، العدد15.

3- عبد الله صولة: الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الاسلوبية، منشورات كلية الآداب، منوبة، تونس، 2001م.

- 4-مصطفى ناصف: اللغة والتفسير والتواصل، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، رقم 193، 1995م، ص285.
- 5-هشام الريفي: الحجاج عند أرسطو ، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو الى اليوم، اشراف حمودي صمود، كلية الآداب، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، منوبة، تونس، دت.

الرسائل الجامعية:

- 1-هشام فرّوم: تجليات الحجاج في الخطاب النبوي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، باتنة، الجزائر، اشراف الاستاذ: بلخير لخضر، 2008، 2009م.
- 2-وردة مصطفى كحيل: السؤال في ضوء القرآن، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، 2009م.

فأرسل

الموظفات

فہرس

الفهرس:.....

الموضوعات	الصفحة
المقدمة.....	أ،ب،ج،د
الفصل الأول الخطاب الحجاجي.....	05
مفهوم الخطاب:	05
- الخطاب لغة.....	05
- الخطاب اصطلاحا.....	06
- الخطاب في الثقافة الغربية.....	07
- الخطاب في الثقافة العربية.....	09
مفهوم الحجاج.....	12
- الحجاج لغة.....	12
- الحجاج اصطلاحا.....	12
- الحجاج في الثقافة الغربية.....	13
- الحجاج في الثقافة العربية.....	16
علاقة الحجاج بالجدل.....	20
مفهوم الجدل.....	24
آداب الجدل.....	32
الفصل الثاني: استخراج أركان الجدل وأساليبه الاستدلالية.....	39

39.....	- أركان الجدل
54.....	- الاساليب الاستدلالية المنطقية
71.....	- الاساليب الاستدلالية البلاغية
81.....	الخاتمة
83	الملحق
85.....	قائمة المصادر والمراجع

الملخص

فهرس البحث